



جامعة ابن خلدون - تيارت -  
كلية الحقوق والعلوم السياسية



قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون جنائي

**الموضوع:**

## مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

إشراف الأستاذة:

الدكتورة بحري فاطمة

من إعداد الطالبة:

- خليفي فاروق

- خلفه أم الجيلالي

أعضاء لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
رئيسا	أستاذ التعليم العالي	أ.د. عميري أحمد
مشرفا مقرا	أستاذ التعليم العالي	د. بحري فاطمة
عضوا مناقشا	أستاذ محاضر ب	د. بكوش محمد أمين
عضوا مدعوا	أستاذ محاضر. ب	د. شارف بن يحيى

السنة الجامعية : 2022 / 2023م





الحمد لله الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل

نتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان وبأسمى عبارات التقدير والاحترام إلى الأستاذة  
المشرفة الدكتورة "بحري فاطمة" التي لم تبخل علينا بنصائحها وإرشاداتها القيمة التي  
كانت عوناً في إتمام هذا العمل.

كما نشكر لجنة المناقشة على قبولهم ومناقشتهم لموضوعنا هذا دون أن ننسى تقديم  
جزيل الشكر إلى كل أساتذتنا طوال المشوار الدراسي.  
إلى جميع من قدم لنا يد المساعدة من قريب وبعيد.  
وفي الأخير نسأل اله عزوجل أن يجعلنا من يكثر ذكره ويحفظ أمره وأن يغمر قلوبنا  
بمحبتته ويرضى عنا

## إهداء

- أهدي تخرجي هذا إلى من علمني العطاء وإلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك ليرى ثمار قد حان قطافها بعد طول انتظار "والدي العزيز" إلى ملاكي في الحياة وإلى معنى الحب والحنان والتفاني وإلى بسملة الحياة وسر الوجود وإلى من كان دعاؤها سر نجاحي أغلى الحبايب "أمي الحبيبة".

إلى من له الفضل الكبير في تشجيعي وتحفيزي ومن منه تعلمت المثابرة والاجتهاد.

إلى من بهم أكبر وعليهم أعتد وإلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة إخوتي.

إلى من تحلوا بالإخاء وتميز بالوفاء والعطاء

وبدعاء من الأم لم يبق سوى خطوات قليلة لإنهاء مسيرتي الدراسية، شكرا لكل من مد لي يد العون أهدي تخرجي في هذا لكل طالب علم سعى واجتهد وثابر أسأل الله التوفيق لي ولكم جميعا.

أم الجيلالي.

## إهداء

:أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع إلى

إلى قدوتي وأبرز رجل في حياتي

أبي الغالي حفظه الله

إلى كل من أمي التي أنجبتني لهذه الحياة، وأمي التي سهرت لتربيتي

إلى سندي وعضدي إخوتي وأخواتي

إلى كل أصدقائي الأوفياء

فاروق

مقرنة

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة زيادة في الممارسات التجارية غير المشروعة، ساهمت في التسبب بأزمات عالمية وتدهور كبير في الاقتصاد العالمي بصفة عامة والاقتصاد الوطني بصفة خاصة، ومن بين هاته الممارسات ما يسمى بالنشاط غير المشروع.

ومن الأنشطة غير المشروعة جريمة المضاربة غير المشروعة التي تعتبر سلوكا يؤثر سلبا على نظام السوق واستقراره وعلى حقوق المستهلك والاقتصاد الوطني، وهذا ما ألزم المشرع الجزائري للتدخل وتكوين آليات قانونية أخرى مؤسساتية من أجل تجريم صور هذه الممارسات التجارية غير المشروعة وهو ما تجسد فعلا بإقرار عقوبات جزائية صارمة وأخرى إدارية تكميلية على مرتكبي تلك الجرائم وذلك من أجل ردعها والحد منها.

كباقي دول العالم بعد جائحة كورونا تأثرت الجزائر في الآونة الأخيرة بظواهر اقتصادية خطيرة كالمضاربة غير المشروعة التي تعتبر ظاهرة فتاكة بالاقتصاد الوطني والقدرة الشرائية للمواطن، رغم وجود نصوص قائمة ومحددة لقواعد المنافسة والممارسات غير الأخلاقية للأعمال التجارية، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري من قانون خاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة، والقانون 15/21 مؤرخ في 21/12/28 الذي يتضمن عقوبات صارمة لمكافحة هذا النوع من الجرائم وإعادة ضبط الاقتصاد الوطني وردع الممارسات غير المشروعة والتوجيه الزائف للأسعار من خلال التأثير على أسعار السلع والبضائع، لكي تباع وتشترى بسعر أقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها، وسعي المتلاعبون بالأسعار إلى الحصول على أرباح سريعة أو تفادي خسائر عن طريق الأفعال والممارسات غير المشروعة التي تعتمد على الخداع والاحتيال للإيقاع الآخرين مما يضر بالسوق بصفة عامة من خلال إيجاد فوارق سعرية مصطنعة أو خلق توجيه زائف وغير حقيقي للأسعار، للتأثير في السوق قصد تحقيق مكاسب سريعة، فهذا النوع من المضاربة هو عملية تستهدف الإخلال بقاعدة العرض والطلب القائمة على مبدأ احترام المنافسة والعدالة في تكوين الأسعار.

ولقد قمنا باختيار الموضوع لعدة أسباب منها أسباب ذاتية والتي تتمثل في الميول والرغبة الشخصية في دراسة الموضوع، بغية التعرف أكثر على الموضوع والتعرف والكشف عن مختلف الأسباب التي أدت إلى فساد المضاربة والرغبة في مكافحة هذه الظاهرة التي أثرت على المستهلك بالدرجة الأولى وبالاقتصاد الدولة بالدرجة الثانية.

أما الأسباب الموضوعية فإن جريمة المضاربة غير المشروعة من المواضيع التي يجب أخذها بعين الاعتبار لأنها من شأنها الإضرار بالمجتمع. وجريمة المضاربة غير مشروعة موضوع جديد وشيق للدراسة وتجمع بين الجنائي والاقتصادي.

حيث تكمن أهمية الموضوع في كونه من أهم مواضيع الساعة على الصعيد الوطني والدولي ككل، وتتجلى أهمية الموضوع بصفة عامة في التعرف على أهمية العقوبات الجزائية والإدارية المشددة التي نص عليها في القضاء على الظاهرة أو التقليل منها.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15/21، وكذا التعرف على الأحكام الخاصة التي جاء بها هذا القانون وما تضمنه من آليات لضبط هذه الجرائم وردعها وبيان أسباب فساد المضاربة وعقوبتها.

إن الاهتمام بموضوع المضاربة غير المشروعة كموضوع مهم يؤثر على الاقتصاد الوطني وعلى القدرة الشرائية للمستهلك جعلتنا نبحت هذا الموضوع من الناحية الجنائية واضعين التساؤل التالي:

**مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في**

**تبني نظام قانوني رادع من شأنه مكافحة المضاربة غير المشروعة؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح عدة تساؤلات تتمثل في:

- ما المقصود بجريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري؟
- فيما تتمثل أركان جريمة المضاربة غير المشروعة؟
- كيف يعاقب القانون الجزائري على جريمة المضاربة غير المشروعة؟

ولقد اعتمدنا في دراسة موضوع بحثنا على المنهج الوصفي الذي تم من خلاله ذكر التعريفات الخاصة بالجريمة المضاربة غير المشروعة كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي للنصوص القانونية الواردة في قانون 15/21 معرف بالجريمة المضاربة غير المشروعة. أما الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز بحثنا نذكر منها: قلة المراجع في هذا الموضوع وكذلك عدم توفر دراسات سابقة حول الموضوع التي سببت عائقا كبيرا في البحث، وضيق الوقت، التأخر النسبي لصدور القانون الخاص (15/21) الذي يعتبر مرجعا الأساسي لهذه الدراسة مع انعدام الاجتهادات القضائية في هذا الموضوع بالذات لحدائته.

وقد اعتمدنا على مجموعة من الدراسات والأبحاث في الموضوع نبين أهمها في

الآتي:

1. د. قاضي كمال، التجريم القانوني في المضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية والاحتكارية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، مجلد 09، عدد 01، جامعة يحيى فارس، المدينة، 2023.

2. مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية، مجلد 4، عدد 2، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، جوان 2022.

3. ثابت دينا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 15، عدد 2، جامعة العربي التبسي، 2022.

ولكن كما هو ظاهر أنها مجموعة من المقالات صادرة حديثا أعانتنا في بحثنا للموضوع ولكنها تبقى قاصرة خاصة بالنسبة للقسم الإجرائي من بحثنا.

وللإجابة عن إشكالية بحثنا وضعنا خطة ثنائية كما هو الحال في العلوم الإنسانية والقانونية على وجه التحديد، مكونة من فصلين مسبقين بمقدمة، حيث تطرقنا في المقدمة إلى تحديد الموضوع وإشكالية البحث، وكذلك الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع

ومختلف الصعوبات التي واجهتنا خلال إعدادنا لهذا البحث، إضافة إلى المنهجية التي اعتمدنا عليها ومختلف الدراسات السابقة والمتعلقة بموضوع البحث.

أما الفصل الأول والذي جاء بعنوان الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة، وقسمناه إلى مبحث أول عنون بماهية المضاربة غير المشروعة أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى أركان جريمة المضاربة غير المشروعة وأشكالها.

وبالنسبة للفصل الثاني والذي جاء بعنوان: آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة، وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى المتابعة القضائية في جرائم المضاربة الغير مشروعة، أما المبحث الثاني فخصصناه لـ مكافحة المضاربة غير المشروعة في القانون 15-21.

وختمنا بحثنا بمحاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة وذلك لإيراد أهم النتائج المتوصل إليها وطرح بعض المقترحات.

# الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير  
المشروعة

تهدف هذه الدراسة إلى تناول الأحكام التي جاءت في القانون 21-15<sup>1</sup> المتعلق بمكافحة المضاربة في جوانبها المتعلقة بحماية المستهلك والسوق من هذه الجريمة. بالرغم من استفحال المضاربة غير المشروعة في السنوات الأخيرة لم تكن هناك أي نصوص تشريعية تتصدى لهذه الممارسة الخطيرة الماسة بالمواطن والمجتمع باستثناء ما تضمنته القواعد العامة التي جاءت في بعض مواد قانون العقوبات لذلك سن المشرع الجزائري هذا القانون لردع جريمة المضاربة غير المشروعة وحماية السوق الحر منها، الذي يعتمد على حرية تحديد الأسعار طبقا لقاعدة العرض والطلب الخاص لكل سلعة أو خدمة، فضلا عن حماية المستهلكين من هذه الجريمة وتعويضاً عن قصور القواعد العامة خصوصا في ظل التطورات التي لحقت بفعل تقلص الدور التدخلّي للدولة<sup>2</sup>.

وقد حرص المشرع الجزائري على حماية المستهلك من كل انعكاسات الانفتاح المذكور في العديد من النصوص القانونية في القواعد العامة والخاصة على حد سواء، فبالنسبة للمضاربة غير المشروعة نجد أن المشرع قد حظرها من خلال القانون 90-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وكذلك في القانون رقم 89-12 المتعلق بتنظيم الأسعار<sup>3</sup>. ثم عمل المشرع على تفادي وتجريم الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم استقرار الأسعار واضطرابها وإلى عدم استقرار السوق ولعل من أخطرها المضاربة غير المشروعة. لأنها تفتشت في الآونة الأخيرة في الجزائر لدرجة أنها أصبحت تمس بأمن واستقرار المجتمع، لذلك ظهرت الحاجة إلى القانون خاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة، من أجل حماية الحقوق الاقتصادية للمستهلك الجزائري ولتدعيم نظام مراقبة السوق الوطنية.

<sup>1</sup>- قانون 15/21 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر، رقم 99 الصادر في 28 ديسمبر 2021.

<sup>2</sup>- سحوت جريدة، حماية المستهلك والسوق من الاحتكار، مجلة الاجتهاد القضائي، مج14، ع30، جامعة محمد خيضر،

بسكرة، أكتوبر 2022، ص 1.

<sup>3</sup>- المرجع نفسه، ص 238.

مما سبق نحاول أن نتطرق إلى تعريف فعل المضاربة في الحالة غير المشروعة أي المكون للجريمة محل الدراسة وتحليله إلى أركانه الأساسية وذلك في مبحثين منفصلين، يتناول المبحث الأول ماهية المضاربة غير المشروعة، لنتطرق في المبحث الثاني إلى أركان الجريمة وأشكالها كما يلي:

### المبحث الأول: ماهية المضاربة غير المشروعة.

لقد عرف المجتمع الجزائري كثيرا من الجرائم التي انتشرت مؤخرا والتي أصبحت تهدد الفرد في حياته وكيانه مما حتم على المشرع الجزائري وضع قوانين لردع وتنظيم المجتمع. وهي المضاربة غير المشروعة التي تعد عملية غير قانونية تتعارض مع الأحكام الشرعية والقانونية وتشمل الشراء وبيع الأصول ومخالفة للأحكام القانونية والأخلاقية بهدف تحقيق أرباح سريعة على حساب مستثمرين الآخرين حيث تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الخطيرة التي باتت تهدد الأمن وسلامة المجتمع، خاصة وأن من شأن هذه الجريمة المساس بالأمن الغذائي للمواطن الجزائري ورفع أسعاره.

تلك السلع غير المبرر خلق حالة ندرة لبعض السلع وإحداث اضطراب في السوق والتموين خاصة في حالة الأزمات الوبائية كوباء كوفيد<sup>1</sup> 19 بهدف تحقيق أرباح مالية كبيرة.<sup>2</sup>

### المطلب الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير مشروعة.

حتى نقوم بتعرف الجريمة لابد لنا من تعريفها في اللغة وفي الاصطلاح، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث قمنا بتعريف الجريمة في الفرع الأول، وتعريف جريمة مضاربة اصطلاحا في الفرع الثاني أما الفرع الثالث فقد خصصناه للفرق بين جريمة المضاربة مشروعة وغير المشروعة.

<sup>1</sup> فيروسات كورونا هي عائلة من الفيروسات التي يمكنها أن تسبب أمراضًا مثل الزكام والالتهاب التنفسي الحاد الوخيم (السارس) ومتلازمة. انظر: الاطلاع على الموقع: <https://www.mayoclinic.org> يوم: 2023/06/07 الساعة: 01:00.

<sup>2</sup> عبد العالي بشير، الآليات القانونية لمكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، ع1، 2023، ص 153.

الفرع الأول: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة لغة

هي عملية تناول القيم، العقارات أو السلع وتتم بتحقيق ربح عن طريق الاستفادة من تقلبات السوق.

المضاربة غير القانونية هي اللجوء من أجل تحقيق ربح مفرط إلى عمليات تجارية تزيف المجرى العادي للمنافسة بوسائل يحضرها القانون، وهو وصف يعطي كذلك لصك النقود الوطنية والاعتداء على الثقة بالأمة تصرفات تجري ملاحقتا في الغالب كجرائم بحق التشريع الاقتصادي (التلاعب بالصرافة).<sup>1</sup>

وقد تم تعريف المضاربة لغة على أنها أصل المضاربة وهو السفر فيها للتجارة يقال ضرب في الأرض ضرباً ومضرباً بالفتح.<sup>2</sup>

ومن معاني المضاربة المقارضة فيقال قارضت فلان قرضاً أي دفعت إليه مالا لينجو فيه ويكون الربح بينكما على ما تشترطان وأصل مقارضة من قرض في الأرض وقطعها من السير فيها وكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعت سلمها إلى عامل واقتطع له عامل قطعة من الربح وكذلك من "المساوات والموازنة" فيقال: تقارض الشاعران إذ وازن كل واحد منهما الآخر بشعره وهنا لما كان العمل من العامل والمال من رب المال فكأنهما توازنا وتساويا.<sup>3</sup>

الفرع الثاني: تعريف جريمة مضاربة غير مشروعة اصطلاحاً.

للمضاربة غير المشروعة كثير من التعريفات والمعاني وهذا ما سنتطرق إليه بداية بالتعريف التشريعي وثانياً بتعريف في الشريعة الإسلامية، وثالثاً في فقه القانوني

<sup>1</sup> منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1998، ص 1522.

<sup>2</sup> عبد الله بن محمد بن عثمان الخويطري، المضاربة في الشريعة الإسلامية، كنوز إشبيلية، مملكة العربية السعودية، ط1، 2006، ص 23.

<sup>3</sup> أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة جزائرية حقوق وعلوم سياسية، ع1، 2022، ص 03.

أولاً: التعريف التشريعي للمضاربة غير المشروعة:

يقصد بالتعريف التشريعي هو قيام المشرع بالتعريف جريمة ما المتمثل في المواد القانونية:

التي قد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف جريمة مضاربة غير المشروعة بموجب أحكام المادة الثانية بقانون 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة الغير المشروعة يقصد بمفهوم هذا القانون ما يلي "المضاربة غير المشروعة كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة والسوق واضطراب في التموين، كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى"<sup>1</sup>.

ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

- ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو معرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مبالغتها وغير مبررة.
- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.
- طرح عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.
- قيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات لعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.
- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.
- الندرة: عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض.

<sup>1</sup> - المادة 02 من قانون 15/21 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر، رقم 99 الصادر في 28 ديسمبر 2021.

ثانياً: تعريف جريمة مضاربة غير مشروعة في الشريعة الإسلامية

تعريف الجريمة مضاربة غير مشروعة شرعاً بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تغيير ولها عند التهمة حال واستبراء تقتضيه السياسة الدينية ولها عند ثبوتها وصحتها حال استفتاء توجبه الأحكام الشرعية.

ويمكن تعريفها أيضاً إتيان فعل محرم معاقب على فعله أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة الإسلامية على تحريمه وعقاب عليه.

إلا أن الشريعة الإسلامية لم تحضر أنواع من سلوكيات لتضييق على الناس أو استبدادهم وإنما حصرت بعض الأفعال بهدف حماية المصالح مجتمع<sup>1</sup>.

وقد حدثت المذاهب الفقهية المختلفة في تعريف المضاربة.

وفق المذهب الشافعي في تعريف عقد مضاربة هو عقد مشتمل على توكيل مالك الآخر وعلى أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه وريح مشترك بينهما من تحليل التعريف، فإن المالك يقدم المال إلى العامل حتى يكون بصدد المضاربة ضف إلى ذلك لأن يخرج من أجل التجارة أي يجب على العامل التجارة بالمال المدفوع إليه من رب المال ويكون الريح بينهما فلا يأخذ أحدهما الريح دون الآخر أما بالنسبة للمذهب حنبلي فقد عرف المضاربة المضاربة هي أن يشترك بدون مال ومعناها أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر له فيه على أن ما حصل من الريح بينهما حسب ما يشترطانه وهي دفع مال معلوم لمتجر به ببعض ربحه.

وكذلك فقد عرفها المذهب الحنفي أنها عقد على شركة بمال من أحد الجانبين والعمل من الجانب الآخر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سفيان دلهوم، فوزي عيشوش، جريمة المضاربة غير المشروعة تشريع الجزائري جديد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة محمد بوضياف مسيلة، 2021/2022، ص 36.

<sup>2</sup> لحوش خولة، حبوش طه أمين، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021-2022، ص 7-8.

ويقول صاحب النهاية<sup>1</sup> هي من الشريعة عبارة عن دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه ويكون الربح بينهما على ما شرطاه.<sup>2</sup>

أما فقهاء المذهب المالكي لم ينصوا في تعريفاتهم للمضاربة على ذكر كونها عقدا بل ذكر أنها نفس الدفع وليس كذلك لأن مضاربة عقد يحصل قبل الدفع أو معه وهو يقتضي الدفع وليس هو نفس الدفع، وقد ذكر في تعريفهم هذه الاشتراطات والقيود التي يجب توفرها في المضاربة كما أنهم قد نصوا على كيفية توزيع الأرباح بأنها تكون جزء معلوم من الربح وهذا الجزء يتعين على حسب اتفاقهما.

ولقوله تعالى " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله..."<sup>3</sup>  
 "وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا في الصلوات".<sup>4</sup>  
 وقال كذلك: "لا يستطيعون ضربا في الأرض".<sup>5</sup>

**ثالثا: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة في الفقه القانوني:**

وجدت العديد من تعريفات في المضاربة غير المشروعة أهمها:

- أنها هي أعمال التلاعب في خفض ورفع الأسعار مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ومنافع ذاتية.<sup>6</sup>
- يعرفها بعض الفقه: "... على أن المضاربة هي بمثابة بنك".<sup>7</sup>

<sup>1</sup> كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر للمؤلف مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير.

<sup>2</sup> لحوش خولة، حبوش طه أمين، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021-2022، ص 7-8.

<sup>3</sup> سورة المزمل، الآية: 20.

<sup>4</sup> سورة النساء، الآية: 101.

<sup>5</sup> سورة البقرة، الآية: 46.

<sup>6</sup> بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2005، ص 116.

<sup>7</sup> عجة الجبالي، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية بين الفقه الإسلامي والتقنيات المعرفية، دار خلدونية، د.ط، الجزائر، 2006، ص 38.

- أن المضاربة هي، السعي وراء الربح والكسب المالي أو هي توظيف رأس مال في عمل معين بقصد الحصول على الربح.

أيضاً: عملية تتعلق بشراء شيء لإعداده ببيعه في وقت لاحق بهدف تحقيق الربح.<sup>1</sup>

كما تنص المادة 32 من نص القانون على أنه يعتبر احتباساً للمخزون عدم عرض أي للبيع بصفة عادية وتأجيل بيعه أو تحويله بقصد المضاربة.<sup>2</sup>

- اعترف القانون الإنجليزي بنظام المضاربة والتي يمكن تعريفها حسب الأعراف التجارية الإنجليزية أخذ تاجر مسافر مالا مقيم في الأرض الوطن للإتجار به، مع الاتفاق على تقسيم الربح بينهما.<sup>3</sup>

- مع التطور الاقتصادي الذي عرفته إنجلترا اهتمت الحكومة الإنجليزية اهتماماً بالغاً بنظام المضاربة فأصدرت في سنة 1890 قانون حول المضاربة وقد تم تدعيم هذا القانون بواسطة إصدار ميثاق المضاربة 1907 والذي يهتم أصلاً بالمضاربة المحدودة.<sup>4</sup>

- المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلاً عن قبضتها.<sup>5</sup>

- تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده والمضاربة هي الفرق بين الأسعار البيع وشراء مع الترقب والترصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخس الأثمان أو البيع.<sup>6</sup>

**الفرع الثالث: الفرق بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة.**

<sup>1</sup> - صفا خيرة، محاضرات في مقياس التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارات.

<sup>2</sup> - عجة الجليلي، المرجع السابق، ص 23.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 51.

<sup>4</sup> - المرجع نفسه، ص 53.

<sup>5</sup> - حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريبات، البنك الإسلامية للتنمية، جدة، السعودية، 2000، ص 20.

<sup>6</sup> - طايبي وهيبية، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، ع1، 2014، ص 109.

تعد المضاربة المشروعة نقيض المضاربة غير المشروعة، من حيث الأهداف التي تحققها، سواء من الناحية حماية الاقتصاد الوطني من حيث تشجيع الاستثمار، أو من حيث حماية المستهلك من خلال حماية قدرته الشرائية وكذا من حيث فرض الاستقرار، أو من حيث إيجابيات المضاربة وسلبات المضاربة غير مشروعة.

سنتطرق في هذا الفرع إلى جريمة المضاربة غير المشروعة على أنها لا تشجع الاستثمار وتفرض عدم الاستقرار في المقام الأول ومن حيث مساس مصالح المستهلك في المقام الثاني كما يلي:

**أولاً من حيث عدم تشجيع الاستثمار:** لا يتحقق النمو الاقتصادي إلا بالاستثمار، ولا يكون الاستثمار إلا إذا توفرت الموارد المالية ولا تحققت الموارد المالية، إلا باللجوء إلى البنوك سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو إلى القطاع العام، فكل اقتصاد متطور إلا كان بحاجة إلى أسواق مالية.

ومن هذا المنطلق فإن المضاربة غير المشروعة عكس المضاربة المشروعة.<sup>1</sup> ينظر إليها من منظور المتهم، كون أنها تمس بالاستقرار المالي وتسمح بالظهور أثرياء جراء المضاربة غير المشروعة في الأسواق المالية وثم تعيق مجال الاستثمار.

**ثانياً:** المضاربة غير المشروعة عمل يساهم في عدم الاستقرار: بناء على ما تم التطرق إليه سابقاً يتضح جلياً أن المضاربة المشروعة تساهم بشكل كبير في بسط الاستقرار داخل المجتمعات لأنها تقوم على أسس صحيحة من شأنها أن تخلق منافسة نزيهة من ناحية، وتساهم في ترقية الاستثمار وتطور الاقتصاد عكس المضاربة غير المشروعة، فهي تساهم في ظهور جوانب السلبية داخل الدولة، من خلال خلق عدم الثقة بين المستهلك والتاجر أو المنتج من ناحية، وتسبب في أزمة رسم السياسة العامة داخل الدولة، وكذا تعيق السياسة الاقتصادية المنتهجة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - حسان طهراوي، لخضر رفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم 15/21، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج6، ع2، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريبيج، 2022، ص 526.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 526.

ثالثاً: من حيث المساس بمصالح المستهلك

- تعتمد المضاربة على التنبؤ السليم والدارسة الحقيقية للسوق من خلال رصد كل حركة السوق في الحاضر والمستقبل فالمضربين يمثلون المنافسة المشروعة، من خلال المحافظة على استقرار السوق وهذا بعدم المساهمة في خفض أو رفع الأسعار من شأنها أن تضر بمصالح المستهلك.

- عكس المضاربة غير المشروعة التي تتخذ أساليب مختلفة، من شأنها أن تضر بمصالح المستهلك كالاتتماد على الإشاعات المغرضة أو قيام مجموعة من الأشخاص بعمليات بيع وشراء صورية من أجل جني أرباح على حساب القدرة الشرائية للمواطن من ناحية، والاقتصاد الوطني من ناحية أخرى أو القيام بعمليات الإخفاء والتخزين غير المشروع للبضائع والسلع قصد خلق ندرة في السوق التي تضر بالمصالح مستهلك بالدرجة الأولى.<sup>1</sup>

رابعاً: إيجابيات المضاربة وسلبيات المضاربة غير المشروعة

المنافسة النزيهة عمل مشروع ومحيد من أجل تشجيع الجودة وتخفيض الاسعار وذلك في حدود المنافسة الطبيعية فالمعيار المميز للمضاربة المشروعة عن المضاربة غير المشروعة يكمن في مدى احترام المضارب لأنظمة واللوائح المنظمة لعملية التداول.

1- إيجابيات المضاربة:

تعتبر المضاربة المشروعة روح المنافسة التي يركز عليها السوق فبدونها تصل السوق فبدونها تصل السوق راكدة، شرط أن تكون أساليب ممارستها خالية من الكذب والتدليس، وكل ما من شأنه الإضرار بالآخرين ، دون إصابة السوق بآثار مفاجئة بالزيادة والانخفاض وتقليل الفارق بين الأسعار ومن التقلبات والتموجات في السعر وتقليل الفارق بين الأسعار وتعتمد المضاربة المشروعة على التنبؤ الأسعار عبر صد حركة السوق في الماضي والحاضر والمستقبل القريب. فالمضارب لا يقدم على التصرف إلا بعد ترو وتبصر، سعياً وراء تحقيق الكسب والاستفادة من تقلبات الأسعار عبر استقصاء المعلومات

<sup>1</sup> - حسان طهراوي، المرجع السابق، ص 526-527.

من مصادرها الصحيحة ليتمكن من اتخاذ قرارات الثراء والبيع في أنسب الأوقات بهدف تقليل المخاطر وتعظيم الربح.<sup>1</sup>

## 2- سلبات المضاربة غير المشروعة:

المضاربة غير المشروعة إذا اتخذت أسلوب يعتمد على إشاعة المعلومات غير الصحيحة، أو التواطؤ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعلميات بيع أو شراء صورية يقصد التأثير على الأسعار، بغية الحصول على الربح والثراء السريعين بطرق غير نزيهة، دون النظر لمخاطرها وضررها على الاقتصاد، ولا مصلحة للمستهلك، الذي يحتاج إلى سلعة ما أو خدمة معينة فلا يستطيع الحصول عليها، إما لندرتها أو لارتفاع ثمنها تتم المضاربة غير مشروعة بالتواطؤ بين التجار المتنافسين وفرض النفوذ المسيطر لبعضهم على مستوى المنتجين والموزعين بإخفاء السلعة أو احتكار أحد عناصر الانتاج. والتحكم في معدلات الوفرة والجودة والأثمان، لتؤدي إلى فقد الرفاهية الاجتماعية، لأن المحتكر يتحكم في الثمن والكمية المعروضة والمنتجة مما يجعله لا يسعى إلى التجديد والابتكار مما يؤدي إلى سوء توزيع الدخل بين مختلف طبقات المجتمع.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني: أثر فيروس كورونا على جريمة المضاربة الغير المشروعة

يشكل فيروس كورونا المستجد تحديا غير مسبوق للنظام العام في الدولة حيث ينبغي أن تكون الاستجابة سريعة لمكافحة انتشاره عن طريق زيادة الإنفاق على الصحة، والعمل على توفير المواد الطبية والاستهلاكية إضافة إلى مختلف الإجراءات القانونية، المتبعة للحد منه الأمر الذي رتب مجموعة من الآثار في جميع المجالات.<sup>3</sup>

وبناء على ماسبق ذكره يمكن القول أن هذا المطلب سيتضمن فرعين الأول يبين لنا مفهوم فيروس كورونا، والفرع الثاني يعالج الآثار الاقتصادية والقانونية.

<sup>1</sup> - سفيان عرشوش، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 15/21، مجلة الحقوق والحريات، مج10، ع1، جامعة لغرور عباس، خنشلة، 2022، ص 808-809.

<sup>2</sup> - سفيان عرشوش، المرجع السابق، ص 809.

<sup>3</sup> - ليلي لعجايمي، كريمة بوسيفي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2021-2022، ص 21.

الفرع الأول: مفهوم فيروس كورونا

شهد العالم منذ نهائية سنة 2019 أزمة صحية سببت إعلان حالة الطوارئ في كثير من الدول منها الجزائر، حيث خلفت إصابات كثيرة وألحقت ضرر بعدة قطاعات منها القطاع الاقتصادي الذي واجه إشكالات عديدة خاصة تلك الماسة بقانون المنافسة وحماية المستهلك.<sup>1</sup>

جلبت جائحة الفيروس covid19 معاناة بشرية كبيرة واضطرابا اقتصاديا فهي ليست تهديد للصحة العامة فقط بل هي تهديد اقتصادي فقد أدت تلك جائحة إلى حدوث ركود في بعض البلدان وتباطؤ في النمو السنوي العالمي.<sup>2</sup>

ويعتبر فيروس كورونا من الفيروسات الخطيرة على البشرية والتي صنفت منظمة الصحة العالمية التابعة للأمم المتحدة على لسان مديرها العام تيودوس أدهانور غير بسوس<sup>3</sup> فيروس كورونا بمسبب لمرض كوفيد 19 المتفشي حول العالم جائحة، حيث صرحت ذلك في مؤتمر بجنيف وعملت الدول على مواجهة هذه الجائحة من خلال تعزيز نظام المراقبة ورصد حالات الإصابة بالإضافة إلى دعم مراكز الاستشفاء، واتخذت الجزائر إجراءات وقائية ومبادرات احترازية للحد من انتشار الفيروس من خلال المرسوم رقم 69/20 المتعلق بتدابير الوقائية ومن وباء كورونا ومكافحته أيضا بمرسوم رقم 70/20 الذي يحدد التدابير التكميلية.<sup>4</sup>

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية والقانونية

إن جائحة كورونا العالمية تمخضت عنها العديد من الآثار في شتى المجالات والحالات:

<sup>1</sup> - ليلي لعجايمي، كريمة بوسيفي، المرجع السابق، ص 21.

<sup>2</sup> - شيرين محمد تايه، محمد جميل الحرازين، رنين فتحي الزعانين، الآثار الاقتصادية لنفسي جائحة كورونا المستجد، مجلة العربية والنشر العلمي، ع19، أيار 2020، ص 24.

<sup>3</sup> - تيودوسأدهانور: هو أول مدير عام للمنظمة تنتخبه جمعية الصحة العالمية من بين عدة مرشحين، وهو أول شخص من الإقليم الأفريقي التابع للمنظمة يشغل منصب مدير الشؤون التقنية والإدارية في المنظمة.

<sup>4</sup> - ليلي لعجايمي، المرجع السابق، ص 22.

أولاً: الآثار الاقتصادية

إن الأثر الاقتصادي عرف تراجعاً خطيراً سواء على الصعيد العالمي أو الوطني على اعتبار أن اقتصاد الجزائر مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاقتصاد العالمي يتأثر به ويؤثر عليه. ولقد رتبت أزمة كورونا ركوداً اقتصادياً في مجالات عديدة منها السياحة والتجارة والنفط حيث واجهت الأسواق العالمية خسائر هي الأسوأ منذ 2008، إضافة إلى تراجع مؤشرات الأسهم ماسبب انهيار الكثير من الشركات وإفلاسها، كل هذا تسبب في خفض فرص العمل وتزايد البطالة، وهو ما دفع العديد من التجار وخاصة المسيرين في الشركات التجارية إلى اللجوء إلى الأساليب غير المشروعة بغية تلبية حاجتهم المادية والاستفادة من حالة الطوارئ التي يشهدها العالم لتحقيق الأرباح.<sup>1</sup>

ثانياً: الآثار القانونية

شهدت أزمة كورونا العديد من الإجراءات القانونية الهادفة إلى الحد من تفشي هذا الفيروس أهمها الحجر الصحي الذي شل حركة الأفراد وساهم بشكل كبير في توقف العديد من المرافق العامة كمرفق النقل، هذا الأخير الذي يشكل مركز الاستثمار سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، ما صعب عمليات تبادل السلع والخدمات وهو ما شكل عائقاً كبيراً للشركات التجارية الذي هدد عدد كبير منها بالإفلاس، الأمر الذي دفع المسيرين في هذه الشركات التجارية إلى اللجوء لطرق مخالفة للقانون، وسعيها وراء الحفاظ على استمرار النشاطات التجارية للشركات وحمايتها من خطر الإفلاس، بدءاً من مخالفة الحجر الصحي ووصولاً إلى ارتكاب جرائم المضاربة غير الشرعية، والمساس بالنظام العام والتي شاعت بشكل كبير في ظل جائحة كورونا العالمية.<sup>2</sup>

المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة وأشكالها

<sup>1</sup> - سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيرى الشركات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، ع28، مج16، مخبر الأثر الاجتهاد القضائي على حركة تشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2021، ص 525-526.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 526.

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من بين أهم الجرائم الاقتصادية التي تقع على المال وتؤثر سلبا على الاستقرار السوق وانتظامه وعلى ثقة المتعاملين وعلى اقتصاد الدولة ككل فضلا على مساسها بمصلحة المستهلك.<sup>1</sup>

التي عرفت انتشارا واسعا في الجزائر خاصة بعد انتشار وباء غير المشروعة في العديد من المواد الاستهلاكية عليه قام المشرع بموجب القانون 15-21 بعدما كان ينظمها سابقا بموجب قانون العقوبات<sup>2</sup>، أي حدد أركانها وأشكالها والتي تعتبر من جرائم الخطيرة التي أصبحت تهدد الأمن الدولة وسلامة المجتمع وهي كباقي الجرائم ترتكز على أركان إذا اختل أحد أركانها تسقط الجريمة ويشترط لقيامها الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي، إن المشرع الجزائري وضع قوانين ردية لحماية المستهلك والمنافسة ومكافحة كل ممارسات غير طبيعية. وعليه قد تعددت أشكالها فيمكن أن تكون صورة الاتفاقات غير المشروعة المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة أو ممارسة التجارية أو ممارسة التجارية المادة 24 من القانون 04-02 المحددة للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.<sup>3</sup> وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في الأول منه أركان الجريمة محل الدراسة، لنتعرض في المطلب الثاني إلى بيان أشكالها كما يلي:

### المطلب الأول: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

جريمة المضاربة غير المشروعة على غيرها من الجرائم تتطلب توفر ثلاثة أركان لقيامها بداية من مبدأ الشرعية الذي مفاده أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير نص وهو ما تطرق المشرع الجزائري إليه من خلال المادة 02 من القانون 15-21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وما يليها بالإضافة إلى الركن المادي يعتبر جوهر هذه

<sup>1</sup> - حافظي سعاد، مكافحة جريمة مضاربة غير مشروعة وفق قانون 15/21، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، مج03، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2023، ص 267.

<sup>2</sup> - بن هلال ندير، القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أي فعلة للقاعدة القانونية، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع1، مج13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمن ميرة، بجاية، ص 224.

<sup>3</sup> - عذراء بن سعيد، المرجع السابق، ص 668.

الجريمة خاصة في ظل تعدد صور وأشكال ارتكاب هذه الجريمة، بالإضافة إلى الركن المعنوي والقصد الجنائي الذي مفاده اتجاه نية الجاني في ارتكاب هذه الجريمة والركن الشرعي<sup>1</sup>، وقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع:

### الفرع الأول: الركن الشرعي

يعرف الركن الشرعي بجريمة المضاربة غير المشروعة على أنها نص تجريم الواجب بتطبيق على الفعل أو بعبارة أخرى النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها.<sup>2</sup>

### أولاً: ركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

يقصد بالركن الشرعي لجريمة المضاربة غير مشروعة النص القانوني الذي يجرم هذا السلوك والمتمثل في المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري التي تم إلغائها بموجب المادة 24 من القانون رقم 15-21 سالف الذكر، فإن الركن الشرعي للجريمة المضاربة غير المشروعة يظهر في عدة مواد قانونية منها المواد 7 إلى غاية 25 وعليه يمكن وصف هذا القانون فإنه ذو جانبين طابع تنظيمي والآخر جزائي وهذا نتيجة لقيام رئيس الجمهورية بتكليف وزير العدل وبتحضير مشروع قانون بدل الوزير المكلف بالتجارة.<sup>3</sup>

وقد نص قانون منافسة أيضا على جريمة المضاربة غير المشروعة في المادة 04 "يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وشروط البيع"<sup>4</sup>.

### ثانياً: ركن شرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة الشريعة الإسلامية

<sup>1</sup> عبد العالي بشير، المرجع السابق، ص 156.

<sup>2</sup> سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 1995، ص 68.

<sup>3</sup> بن هلال ندير، قانون رقم 15/21 المعلق بمكافحة مضاربة غير مشروعة أي فعلة للقاعدة القانونية، مجلة أكاديمية للبحث القانوني، 2022، ص 230.

<sup>4</sup> المادة 04 من قانون المنافسة رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

ويقصد بالركن بأن يكون هناك نص يجرم هذا الفعل ويعاقب على إتيانه وهذا ما يعبر عنه بالاصطلاح "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

إن وجود النص الذي يجرم الفعل لا يكفي بحد ذاته لتوقيع العقوبة على الجاني بل يقتضي أن يكون النص الذي جرم الفعل نافذ المفعول وقت ارتكاب الجريمة<sup>1</sup>.

نجد أن الفقهاء جعلوا جوهر الشرعي الجريمة أنها محظور شرعي أي فعل مانهى المنام الله عنه أو ترك ما أمر به وإن أهم مصادر الأحكام الشرعية وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس أن تجري من يكون القرآن الكريم وسنه النبوي أو الإجماع ولكن في شأن مصدر القياس في مجال التجريم والعقاب<sup>2</sup>.

ومن النصوص التي تدل على مشروعية مضاربة

1. القرآن الكريم: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>3</sup> دالة على إباحة التجارة والتعامل بين الناس مع بعضهم البعض<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - حمو علي زبيدة، منصورى جميلة، جريمة مضاربة بين القانون الجزائري والشرعية الإسلامية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020-2021، ص 25.

<sup>2</sup> - عبد الرحمن خليفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2016/2017، ص 44.

<sup>3</sup> - سورة الجمعة، الآية: 10.

<sup>4</sup> - فريد بن عبد الرحمن بوهنة، أحكام شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشيخ نوح القضاة للشرعية والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2013/2014، ص 19.

2. من السنه النبوية:

في مسند الإمام البيهقي<sup>1</sup> رحمه الله في كبرى حديث متصلا إلى ابن عباس رضي الله عنه في جواز المضاربة ونصه " كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مالا مضاربه اشترط على صاحبي أن لا يسلك به بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري به ذات كبد رطبه فان فعل فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجازه.

3. أثر علماء الامصار:

مساقه الإمام البيهقي رحمه الله أيضا في سننه الكبرى عن علاء ابن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده انه عمل من مال لعثمان بن عفان على أن الريح بينهما.<sup>2</sup>

الفرع الثاني: الركن مادي

الركن المادي للجريمة هو سلوك الخارجي الذي يتخذ مظهرها في سوره الفعل ايجابي أو سلبي كترك أو إتيانه الفعل لذلك يجرب المشرع الجنائي كل سلوك اثم يشكل خطرا على مصلحه محمية من مصالح المجتمع ينجم عنها الضرر.<sup>3</sup>

أولا: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري يتمثل ركنه المادي للجريمة بصفه عامه في مجموع العناصر الواقعية والمادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة.

ويتحقق هذا الركن لجريمة المضاربة غير مشروعه على النحو الذي تضمنته نص المادة الثانية من قانون 15-21 المتعلق بمكافحه المضاربة غير مشروعه في القيام بعمل فردي أو جماعي صادر عن شخص طبيعي أو شخص معنوي سواء بطريقه مباشره أو غير مباشره أو عن طريق وسيط بأحداث ندره في السوق أو اضطراب في التموين وكل خفض

<sup>1</sup> - الحافظ الفقيه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى الخسروجدي البيهقي، محدث شهير، وفقه شافعي كبير، ولد في شهر شعبان سنة 384 بقرية خسروجرد إحدى قرى بيهق. وتوفي في جمادى الأولى 458هـ بنيسابور ودفن في بيهق.

<sup>2</sup> - فريد بن عبد الرحمن بوهنة، المرجع السابق، ص 19.

<sup>3</sup> - إيمان وارد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2021-2022، ص 11.

مصطنع في الأسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية باستعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل أخرى من تلك المذكورة في النص المادة 2 فقره 2 من نفس القانون.<sup>1</sup>

وتابعه لذلك يكون الركن المادي لجريمة المضاربة الغير مشروعه على تحقيق العناصر التالية:

- أن يستعمل جاني إحدى الصور المنصوص عليه في المادة 2 فقرة 2.
- يجب أن تؤدي هذه الصورة صور أو أحدهما بطريقه مباشره أو غير مباشره أو عن طريق وسيط إلى إحداث ندرة للسلع في السوق أو رفع أو خفض مصطنع للأسعار أن تنصب جريمة المضاربة غير مشروعه على السلع أو بضائع أو أوراق ماليه أن يستعمل جاني إحدى الصور المنصوص عليها في المادة 2 فقرة 2.
- تقوم جريمة المضاربة عن المشروع على مجموعه من الصور الجرمية يكفي أن يتحقق أحدهما في قيام السلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير مشروع التي حددتها المادة الثانية من القانون 15 21 المتعلق بمكافحه المضاربة المشروعة.
- وتجدر الإشارة إلى أن هذه الصور الإجرامية جاءت على سبيل المثال وهذا ما يفهم من صياغة نص المادة 2 من فقره اثنين السالفة الذكر والتي جاء فيها "ويعتبر من قليل المضاربة غير مشروعه كما أمصطلح استعمال المناورات الوارد في نفس المادة مصطلح فضفاض وواسع يدخل تحت نطاقه العديد من الصور وسنتعرض إلى هذه الصور على نحو التالي:<sup>2</sup>

#### أ- ترويج أخبار وأنباء الكاذبة أو مغرضة بين الجمهور:

يتحقق السلوك الإجرامي للجريمة المضاربة غير المشروعة في هذه الصور بإخفاء الحقيقة واستبدالها بإشاعات وأخبار كاذبة يتم نشرها وترويجها بين الجمهور وذلك لتحقيق

<sup>1</sup>- ثابت دنيا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج15، ع2، جامعة العربي التبسي، الجزائر، ص 699.

<sup>2</sup>- ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 699 - 700.

أغراض غير مشروعته تتعلق بإحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقه مفاجئة ودون تبرير .

ويقصد هنا بالأخبار والأنباء الكاذبة وفقا لما ذهب إليه الفقه بان الانتشار المتعمد للتضليل سواء كان ذلك عبر الوسائل الإعلام التقليدية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي كما يقصد بها أيضا بث أو إذاعة الأخبار أو إشاعات كاذبة بأي وسيلة كانت تكدير الأمن العام أو لقاء الرعب بينه أفراد وإلحاق الضرر بصالح العام.

ورقه النوع من انتشار متزايدة في ظل تفاقم جائحة الكورونا الجزائر شائع وأخبار كاذبة مفادها نفاذ مخزون بعض المواد صيدلانية والاستهلاكية الواسعة الاستهلاك هذه الشائعات والأخبار التي تم تناقلها بشكل كبير بين رواد مواقع التواصل الاجتماعي أمر الذي أدى إلى الذهاب لعدد كبير من المستهلكين إلى شراء هذه المواد الأساسية وبأسعار أسعار مدعومة من مناسبة عن ذلك نظره كبيره في هذه المواد.<sup>1</sup>

ب- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو الهوامش الربح المحددة قانونا:

يعد من قبيل الأفعال غير المشروعة في إعادة بيع السلع بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي وهو ما يطلق عليه بالتخفيض الأسعار الافتراضي الاستغلالي حيث يقوم المفترس بإعلان حرب ضد المنتجين الصغار بهدف إخراجهم من سوق المنافسة أو بتوقيفهم عن العمل وبمجرد خروج المنتجين الصغار يقوم المحتكر بتجاهل طلب المستهلك ويقوم بزيادة رفع الأسعار إلى مستويات أعلى وبالتالي إحداث اضطراب السوق الوطنية ومباغته المستهلك نتيجة تصرفات غير قانونيه تجدر الإشارة أن الأمر 03/03 المؤرخ في يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتم نصت المادة أن 12 منه أن يحضر عرض أسعار أو ممارسه الأسعار البيع منخفضة بشكل تعسفي المستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج وتحويل

<sup>1</sup> - ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 700.

والتسويق إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى أبعاد المؤسسات أو عرقلة إحدى منتوجاتها من الدخول إلى السوق.<sup>1</sup>

**ج- تقديم عروض في السوق بأسعار مرتفعة عن ذلك التي يطبقها البائعون عادة:**

تقوم هذه الصورة في الغالب عندما يقوم التاجر ما بعرض سعر مرتفع لإقتناء بضاعة معينة بسعر اعلى من سعرها الحقيقي بنية الاستحواذ على أكبر كمية ممكنة لإعادة طرحها في السوق وبيعها بسعر يحدده على النحو الذي يريده.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجرد تقديم العرض السعر مرتفع بنية الاحتكار يشكل سلوك الإجرامي دون اشتراط تحقيق عمليتي البيع والشراء على النحو الذي اتجه إليه الفقه.

**د- القيام بصفه فريده أو جماعية أو بناء الاتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على الربح غير الناتج عن تطبيق الطبيعي للعرض والطلب:**

ويقصد بذلك القيام بأعمال أو الشروع فيها من طرف أعوان الاقتصاديين والتي تؤدي إلى حصول على أرباح دون أن يكون ذلك الناتج عن الخضوع الحرية المنافسة والعرض والطلب ويتحقق ذلك عن طريق الاتفاق بين الأعوان الاقتصاديين المتواجدين في نفس السوق في سبيل القيام بأعمال تهدف والحصول الأرباح خارج نطاق منافسه مثل العمل على حد من دخول السوق أو نشاطات تجاربه فيها اقتسام الأسواق او مصادر التموين تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق.

**هـ- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع او خفض قيمة الأوراق المثالية:**

يقصد بالمناورات في الغالب استعمال الطرق الاحتيالية والملاحظ أن مشرع الجزائر لم يذكر هذه المناورات أو الطرق الاحتيالية الأمر الذي وسع من نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها وترتبط هذه الوسائل الاحتيالية بكل الطرق الخادعة التي يلجا إليها الأعوان الاقتصاديون من أجل رفع أو خف قيمه الأوراق المالية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد العالي بشير، المرجع السابق، ص 157-158.

<sup>2</sup> ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 701.

1- يجب أن تؤدي الأفعال إلى إحداث ندرة للسلع في السوق أو رفع أو خفض مصطنع للأسعار:

نص المشرع الجزائري صراحة من خلال نص المادة اثنين فقره واحد سالفه الذكر على أن المضاربة غير مشروعة يجب أن تؤدي إلى إحداث اضطراب في تموين السلع والبضائع أو الاضطراب في الأسعار السلع أو بالبضائع أو الأوراق المالية سواء ذلك من طرف الأعوان الاقتصاديين أو غيرهم طالما لم يحدد القانون صفة معينه في الجاني بطريق مباشر أو غير مباشره أو عن طريق وسيط وذلك على النحو التالي:

- إحداث اضطراب في أسعار السلع أو البضائع: ويحدث ذلك عن طريق كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع الأمر الذي يؤدي إلى إحداث ندرة في السوق ويقصد بالندرة في السوق على النحو الذي أشار إليه قانون عدم وجود ما يكفي من السيرة أو البضائع إلى تلبية الاحتياجات الطلب عليها ونقص العرض وفي سبيل قضاء الدولة على هذه الأفعال فقد أمهلت التجار فترة زمنية للتصريح بمخازين تحت طائلة المتابعة الجزائية وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري قد ألزم الدولة أيضا بضرورة توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق تشجيع الاستهلاك العقلاني للسلع و البضائع.

- إحداث اضطراب في أسعار أو البضائع أو الأوراق المالية: يقصد بالاضطراب في الأسعار القيام برفع أو خمس في هذه الأسعار الخارج نطاق المنافسة مما يؤدي إلى عدم استقرارها تناسبيا مع قانون العرض والطلب ومنها تلزم الدولة بإعداد إستراتيجية وطنيه نظاما توازن على مستوى السوق بالعمل على استقرار الأسعار وضع استغلال ظروف بغرض الرفع غير مبرر في الأسعار لاسيما الاستهلاك الواسع.<sup>1</sup>

2- أن تنصب جريمة المضاربة الغير مشروعه على السلع أو البضائع أو أوراق المالية:

يتمثل محل الجريمة على النحو الذي ذهبت إليه المادة اثنين من قانون 21 15

المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعه فيما يلي:

<sup>1</sup> - ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 702.

أ- السلع: ترتبط السلع على وجه الخصوص بكل ما يتداول في التجارة ويكون له سعر محدد.

ب- البضائع: تعرف بمفهومها العام على أنها كل منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع المعاملات التجارية.

وقد ذهبت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأن جريمة المضاربة غير مشروعة ترتبط بالسلع والبضائع ذات السعر الحر الذي يخضعون التقلبات السوق حسب قانون العرض والطلب وليس من البضائع ذات السعر المقتن وهو ما سار عليه الفقه الجزائري في هذا الخصوص.

- لكن بالرجوع إلى نص المادة 13 من قانون 21-15 متعلق بمكافحه المضاربة والمشروعة فتشدد العقوبة على مرتكب الجريمة ومضاربه غير مشروعه لتصل إلى 30 سنة حبس إذا كان محلها حبوب ومشتقاتها بقول جافه، حليب، خضر، فواكه، سكر، بن، المواد الوقود ومواد صيدلية وبالرجوع إلى القائمة التي عدتها نفس المادة 13 فقد ذكرت بضائع ذات السعر المقتن كما هو الحال بالنسبة لمادة الزيت وحليب وبالتالي تكون هذه البضائع محلا للتجريم.<sup>1</sup>

ج- الأوراق المالية: سواء كانت عموميه كالسندات العامة قروض الدولة أو غيرها وسواء كانت خاصة كالأوراق التجارية الشيك الأسهم وغيرها وتبع لذلك تستبعد الخدمات من نطاق الجرائم المضاربة غير مشروعه لان ماده اثنين فكره اثنين من قانون 21-15 متعلقة بمكافحه المضاربة غير مشروعه لم يورد ذكرها ضمن محل الجريمة.

ثانيا: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة في الشريعة الإسلامية

يعتبر الركن المادي على انه إتيان فعل محظور سواء كانت الجريمة ايجابية أو سلبية وقد يتم الجاني فعل فتعتبر جريمة تامة وقد لا يتم الجني فعل فتعتبر جريمة غير تامة كما انه قد يرتكب فعل محرم من شخص واحد يتعاون على ارتكابه جماعه يتفقون على الجريمة

<sup>1</sup> - ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 703.

فينفذها أحدهم أو بعضهم أو يحرضوا بعضهم بعضا عليها أو يساعد بعضهم البعض الآخر ويعني حال ارتكابها<sup>1</sup>.

ويصح أن نقول في تعريف الركن المادي الذي يعتبر صلب وعمود الجريمة وتعريف أعم من كل هذا هو ارتكاب مقرر الشارع له عقاب يشمل بذلك جرائم الترك<sup>2</sup> ويتحقق الركن المادي الجريمة بأهل وسائل الآتية:

### 1- أن يتعمد العقدان جهالة رأس مال:

فالأصل في المضاربة بشرعية أن يكون رأس المال معلوما وإن يكون من الدراهم والدنانير لأنهما الثمن ولا يختلفان بالأزمنة والأمكنة<sup>3</sup> ولأن الربح غير موثوق به لكن إذا كان رأسمال مجهولا أصبحت غير مشروعة لان جهالة رأس مال تؤدي إلى جهالة الربح بثلاثة أوجه لجهالة رأس مال.

### . أن يقوم الطرفان المضاربة بمال مجهول الوزن والقدر:

حيث أن المضاربة بالمال الجزاف في غير جائزة لأنها مجهولة كما لم يشاهده لأنه لا يدري بكم يرجع المفاضلة ولان الاختلاف في مقداره يؤدي إلى المنازعة .

### . أن يتعمد العقادان مضاربه بالعرض دون الدنانير والدراهم:

وهي تعني الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن سواء كانت عقار أو منقول وهي غير جائزة وعله عدم جواز المضاربة بها لان العروض تتعين عند الشراء والمعين غير مضمون حتى ولو هلكت قبل التسليم لا شيء على المضارب فالربح عليها يكون ربحا ما لم يضمن ولقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم "عن ربح ما لم يضمن".

<sup>1</sup> - عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، كتاب العربي، بيروت، ص 342.

<sup>2</sup> - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 272-273.

<sup>3</sup> - حمو علي زبيدة، منصورى جميلة، المرجع السابق، ص 32.

. تعدد المضارب مضاربه براس مال الدين:

حيث أنه إذا وكل رجلا ليشتري بالدين الذي في ذمته لم يجز ذلك فيكون ما اشترى وباع لربي مال وهذه المضاربة فاسدة لان الشراء وقع للموكل فيكون كمضاربه بالعروض.<sup>1</sup>

## 2- تعدد كل من رب المال والعامل على جهالة الربح:

الربح يقصد به ما زاد على رأس المال نتيجة لسعي المضارب وضربه في الأرض. كما أن غاية دائما من المضاربة هو الربح لذا لا بد أن يكون دائما معلوما فإذا كان مجهولا فإنه يؤدي هذا الأخير إلى فساد المضاربة وبالتالي فإنه لا يجوز.<sup>2</sup>

إذا لم يكن الربح جزءا مشاعا في الجملة فهذا يؤدي إلى فساد المضاربة فإذا قال مثلا ان يكون ذلك من الربح مائة درهم فهذا لا يصح لعدم احتمال الربح بذاك قد فلا يحصل الربح لرب مال وكذلك الوصي ولو ودفع مال الصبي المضاربة وشرط عمل صغير فهنا تفسد المضاربة لبقاء يد المالك على المال.<sup>3</sup>

## الفرع الثالث: الركن المعنوي

يتوافر الركن المعنوي متى صدر النشاط المادي عن إرادته آثمة أي متى قام الفاعل بفعل الاعتداء تعبيرا عن إرادته الأثمة وعلى ذلك فان دراسة الركن معنوي في أية جريمة من جرائم يستلزم دراسة علاقة بين إرادة الفاعل والفعل الذي ارتكبه الفاعل والنتيجة.<sup>4</sup>

## أولا : الركن المعنوي لجريمة المضاربة غ م في التشريع الجزائري:

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي استوجب المشرع من اجل قيامها أن يقترن العام بالقصد الخاص نظر للخصوصية التي تستأثر بها عن باقي الجرائم الاقتصادية الأخرى وكذا الآثار السلبية التي تتجم عنها ومن ثم فهي من الجرائم القصدية كون ان الجناة يستغلون ظروف الاستثنائية من أجل ارتكاب أفعالهم وعليه فان قصد الجنائي في هذه الجريمة يكون على النحو الآتي:

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 32-33.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 33.

<sup>3</sup> - حمو علي زبيدة، منصورى جميلة، المرجع السابق، ص 33.

<sup>4</sup> - محمد فاضل، شرح قانون عقوبات، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العراق، 1959، ص 38-39.

1- **القصد الجنائي العام:** لكي تقوم جريمة المضاربة غير مشروعة لابد على الجميع ان يتوفر في القصد العام عنصرين:<sup>1</sup>

أ- **العلم:** حتى يقوم الركن المعنوي يستوجب الأمر على الجاني أن يتوافر فيه عنصر العلم وان الفعل الذي يقوم به منصوص ومعاقب عليه وفقا لما ينص عليه مبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير نص ووفقا لما ينص عليه قانون 21-15 خاصة بمكافحة جريمة غير المضاربة غير المشروعة من جهة ويكون كذا على علم بكل صور التي نص عليها المشرع من أجل قيام جريمة المضاربة غير مشروعه.

ب- **الإرادة:** أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المنصوص والمعاقب عليه في قانون رقم 21-15

2- **القصد الخاص:** لا يكفي القصد العام فقط القيام الجريمة المضاربة بل يتعدى قصد الجاني نحو تحقيق أغراضه ومن بينها خلق ندرة في السوق.<sup>2</sup>

ويرى بعض الفقه أن مثل هذه الجرائم الاقتصادية لا داعي من إثبات للركن المعنوي حيث يتظاهر دوره في هذه الجرائم وعلى القاضي بحث فقط مسألة السلوك والظرف المترتب ثم علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية وبالتالي فالقصد هنا قصد مفترض.<sup>3</sup>

**ثانيا: الركن المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة في الشريعة الإسلامية**

لا يكفي لقيام جريمة ارتكاب ركن المادي فقط بل لابد من أن تتحقق إرادة الجاني والذي يعبر عنه بالركن المعنوي ويقصد به الناحية المعنوية للجريمة وبها تتسبب تلك الجريمة إلى فاعل يتحمل مسؤولية ارتكابها.

وبما أن جريمة المضاربة غير المشروعة جريمة عمدية فيكون فيها القصد الجنائي عام وقصد الجنائي الخاص ويقصد بالقصد الجنائي العام هو اتيان الفعل المحذور بمعنى توفر العلم والإرادة لدى الجاني للقيام بالمضاربة غير مشروعه.

<sup>1</sup> - حسان طهراوي، لخضر رفاف، المرجع السابق، ص 530.

<sup>2</sup> - حسان طهراوي، لخضر رفاف، المرجع السابق، ص 530.

<sup>3</sup> - بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 122.

أما القصد الخاص للجريمة المضاربة يتوفر في توفر النية لدى الجاني استنادا لقوله صلى الله عليه وسلم "إنما أعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى".  
والنية محلها القلب ومعناها القصد فإذا كانت نية جاني من خلال ارتكابه لجريمة المضاربة هو تحقيق أهدافه الشخصية ويكون متعمد على الأشياء نتيجة المعنية أو ضرر الخاص بمعنى توفر الإرادة والعلم يكون الجاني قد حقق قصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: أشكال المضاربة الغير مشروعه

إن المشرع الجزائري قد جرم المضاربة غير مشروعه وقرر عقوبات ضد مرتكبيها بهدف ردعها وحماية المستهلك من أضرارها ويظهر هذا التجريم في بعض المواد القانون العقوبات كذلك القوانين ذات الصلة بهذه الجريمة وعليه تحدد أشكال مضاربه غير مشروعه حيث تشمل كل من:

### الفرع الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة

إن قوانين التي تحمي المنافسة وتضمن حريتها وكذا القوانين التي تحمي المستهلك هي نفسها القوانين التي حاربت المضاربة كالتدخل المشرع بموجب القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم وكذلك الأمر 03-03 المنافسة المعدل والمتمم الذي وضع بعض الأحكام الخاصة التي جاءت من اجل ضمان شفافية الأسعار ونزاهتها حيث حظي الامر 03-03 ممارسة الأعمال التي تدخل ضمن المضاربة غير المشروعة واعتبرها من ضمن ممارسات المقيدة للمنافسة التي أدرجها في الفصل الثاني من الباب الثاني هذه الممارسات التي يقوم بها العون الاقتصادي ويهدف من خلالها إلى عرقلة المنافسة الحرة هو الحد منها حيث تنص المادة 06 هذا الأمر على:<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - حمو علي زبيدة، المرجع السابق، ص 34.

<sup>2</sup> - حوش أمين، آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مج03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ماي 2023، ص 4-5.

تحضر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء من جوهرية منه لاسيما عندما ترمي إلى الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة نشاطات التجارية فيها تقليص أو مراقبه الإنتاج أو من نافذ التسويق أو استثمارات أو تطور التقني اقتسام أسواق أو مصادر التمويل عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمه من منافع منافسة إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بالموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.<sup>1</sup>

كما نصت المادة 07 من نفس الأمر على أن يحضر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني اقتسام الأسواق أو مصادر التمويل عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بالموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية وعليه من خلال استقراء هاتين المادتين تبين لنا أن المشرع الجزائري اعتبر المضاربة غير المشروعة احد الممارسات المقيدة للمنافسة التي تؤدي ارتكابها إلى عرقلة نظام السوق فهي ترمي كلها في نهاية المطاف إلى احتكار السوق ارتفاع الأسعار.

الفرع الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية

<sup>1</sup> - حوش أمينة، المرجع السابق، ص 05.

تطرق المشرع الجزائري إلى موضوع المضاربة غير المشروعة ضمن ممارسة الأسعار غير الشرعية في الفصل الثاني من الباب الثالث من قانون 04 02 المحدد للقواعد المطبقة على ممارسة التجارة التي كرسها قواعد الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وكذا بينهم وبين مستهلك بحيث تأخذ ممارسة أسعار غير شرعية المنصوص عليها في المواد 22 و 22 مكرره 23 المعاقب عليها في المادة 36 الصور التالية: رفع خفض الأسعار المقننة التصريح المزيف بالأسرار التكلفة والممارسات على سبيل المثال وليس على الحصر كما نص المشرع الجزائري في مادتين أربعة وخمسة من قانون 10-06 المعدل والمتمم رقم 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي تهدف إلى الممارسات أسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة بالنسبة لأسعار السلع والخدمات المقننة والمحددة سعر وهو من الربح وفرض التزامين قانونيين على عاتق العون الاقتصادي هم الالتزام بإيداع تركيبية الأسعار للسلع والخدمات وعدم تلاعب بأسعار السلع والخدمات ويكون عون الاقتصادي الممارس للأسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة إذا لم يرقم بالإيداع المسبق لتركيبه الأسعار والسلع والخدمات أو إذا قام بالتلاعب بأسعار سلع وخدمات<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الممارسات التجارية التدلسية والممارسات غير النزيهة

تتعدد الممارسات التجارية غير المشروعة والمنافية لقواعد التجارة والمنافسة الشريفة وبذلك تحدد اختلالا في السوق، وتأثر على كل من المتعامل الاقتصادي وعلى جموع المستهلكين، وهي متعددة أهمها الممارسات التدلسية والممارسات غير النزيهة بالإضافة إلى الممارسات التي تهدف للاستفادة من تفوق المنافس تطرق لكل منها كما يلي:

#### أولاً- الممارسات التجارية التدلسية:

تعد المضاربة ممارسة التجارة التدلسية تهدف إلى تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية وتكون نتيجة ندرة السلع

<sup>1</sup> - حوش أمينة، المرجع السابق، ص 06.

المعروضة في السوق أي قلة المعروضات وليس الإنتاج خصوصا بالنسبة للسلع واسعة الاستهلاك وبالتالي ترفع أسعارها<sup>1</sup> ومن أمثلتها ما يلي:

- مادة 24 قانون 04-02 تحليل فواتير وهمية أو فواتير مزيفة التي ليس لها وجود حقيقي وإنما يتم إعدادها إهام الأعوان المراقبة بسلامة المعاملات التجارية وشرعيتها أمام فواتير مزيفة فهي فواتير حقيقية تم تزويرها وتزييفها كي لا تعكس معاملات الحقيقية بين المتعاقدين كعدم سجل المعلومات الواجبة في الفواتير وإخفاءها وقد عرفت أنها فواتير تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة.<sup>2</sup>

- إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية وهي استعمال العون الاقتصادي لوسائل من شأنها إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفائها بصوره كليه أو جزئية كقيام العون الاقتصادي بحرق الدفاتر التجارية أو تمزيقها أو إتلافها بصورة نهائية قبل انقضاء المدة القانونية بصورة نهائية قبل والتي تقدر ب 10 سنوات لاسيما فاتورة حيازة المخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار المادة 25 من القانون 04-02.

- تزييف المعاملات التجارية حيث تتمثل هذه الممارسات في استعمال العون الاقتصادي طرق الاحتيالية من أجل إخفاء القيمة الحقيقية لمعاملاته التجارية وتتمثل الفوارق المخفية للقيمة في مجموع المبالغ المدفوعة أو المستلمة غير مصرح بها في الوثائق إثبات معاملات التجارية مثل البائع الذي يلزم المستهلك بدفع مبلغ اكبر مما هو مدون في فاتورة بيع السلعة أو تأدية الخدمة وذلك تهربا من دفع الضرائب.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عذراء بن سعيد، تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة، الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة، مجلة دراسات حقوقية، ع1، مج8، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ماي 2021، ص 669.

<sup>2</sup> - حوش أمينة، المرجع السابق، ص 07.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 06.

ثانيا- الممارسات غير النزيهة:

هي الممارسات التي يستخدم فيها أساليب ووسائل يحضرها ويمنعها القانون وقد تضمن القانون 07-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم السالف الذكر الممارسات تجاربه غير نزيهة بموجب المادة 26 تمثل ما يلي الاعتداء على مصالح الأعوان الاقتصاديين<sup>1</sup>.

وقد حددت المادة 27 من نفس القانون على أهم صور المنافسة سيئة تمس شخص أو منتجاته أو خدماته بقصد تحويل الزبائن عن المنافس المتضرر بشكل غير مشروع وإغراء المستخدمين متعاقدين مع العون المنافس عن طريق قيام العون الاقتصادي بإغراء العمال المتعاقدين مع منافس باستعمال وعود من اجل الانتقال من المؤسسة التي تشغلهم إلى مؤسسه جديدة شريطه أن يكون الفعل مخالفا للتشريع العمل وأن يكون العمال لا زالوا يشتغلون في مؤسسه العون الاقتصادي وتربطهم علاقات عمل سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة<sup>2</sup>.

ثالثا- الممارسات التي تهدف للاستفادة من تفوق المنافس:

وذلك من خلال إقامة محل تجاري في جوار المنافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف وكذلك تقليد العلامات حيث جرم المشرع الجزائري تقليد العلامة المميزة في عون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد جلب زبائن<sup>3</sup> هذا العون إليه وذلك بزرع شكوك أو أوهام في ذهن الزبون مما يخلق لبس لديه وكذلك إشهار غير شرعي وهو الإشهار المتضمن معلومات تدفع المستهلك إلى الوقوع خلط ولا خداع فيما يتعلق بعناصر وأوصاف جمهورية المنتج أو قد يبين صورة الإشهار غير شرعي والذي يمثل في كل الإشهار تضليلي الذي يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 07

<sup>2</sup> - حوش أمينة، المرجع السابق ، ص 08-07.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، ص 08.

أن تؤدي إلى تضليل بتعريف المنتج أو الخدمة من حيث الكمية والوفرة أو مميزات أو عناصر يمكن أن تؤدي إلى التباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - المرجع نفسه، ص 08.

# الفصل الثاني

آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة

إن حرية التجارة والاستثمار مكفولة دستوريا إلا أن ممارستها في إطار القانون والمشرع مكن للنصوص القانونية أن تنظم المنافسة وفقا لقواعد العرض والطلب، وذلك لتحقيق التوازن بين مصلحة المنتج الذي يسعى إلى توزيع السلعة بعرضها على جميع المستهلكين وبثمن يتناسب مع ما أنفق في إنتاجها، حتى يكون لديه حافز ليزيد في إنتاجها ومصلحة المستهلك الذي يسعى إلى شراء السلعة بثمن يتناسب مع منفعتها لها، بحيث الأحكام والقواعد المنظمة للمنافسة وممارسة الأنشطة التجارية النزهاء لم تعد كافية لوحدها لضمان أسس المنافسة المشروعة، مما استوجب دعمها بعقوبات جزائية رادعة حيث أصدر المشرع الجزائري قانونا خاصا بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال قانون 15/21 الذي اعتبر مضاربة غير المشروعة هي كل تخزين أو إخفاء السلعة بهدف الندرة باعتبار القانون 15/21 أول قانون خاص في الجزائر بالمضاربة غير المشروعة جاء ليسد فراغا واسعا في هذا المجال ويحيط بكل جوانب الموضوعية والإجرائية والوقائية، فالجوانب الموضوعية هي الأحكام التي جاءت لتحكم جريمة المضاربة من حيث تبيان أركانها وتحديد ما إذا كانت عامة أو خاصة، وما يميزها عن الجرائم التي قد تشبهها خاصة الأفعال المنصوص عليها في قانون المنافسة أو الممارسات التجارية التدليسية، وقد تناولناه بالدراسة في الفصل الأول من هذا البحث، أما كيفية الوقاية من هذه الجريمة ومكافحتها وأيضا إجراءات متابعتها و التي نص عليها ذات القانون بحكم أنه قانون خاص سنتناولها في هذا الفصل، وذلك من خلال مبحثين يتناول إجراءات المتابعة لجريمة المضاربة غير المشروعة، بينما نتعرض في المبحث الثاني لإجراءات مكافحة طبقا للقانون رقم 15-21.

**المبحث الأول: المتابعة القضائية في جرائم المضاربة الغير مشروعة:**

يتضمن هذا المبحث كل ما يتعلق بالمعينة والجهات المخولة قانوناً للقيام بها، وكذا سيرورة الدعوى العمومية في جريمة المضاربة الغير مشروعة، وقد قسمناه لمطلبين تطرقنا في المطلب الأول للجهات المختصة بالمعينة، أما في المطلب الثاني تناولنا سيرورة الدعوى العمومية.

**المطلب الأول: الجهات المختصة بالمعينة:**

نتعرض في البداية لتعريف بسيط "للمعينة"؛ إذ يقول الفقه الحديث أن الأدلة المشروعة من لغة الأشياء أقوى من شهادات الشهود في قاعات المحاكم، ذلك لأن الأشياء لا تكذب، ويقصد بالمعينة الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة الشيء، وتتم إما بانتقال الشخص المكلف والمخول قانوناً بها لمكان وقوع الجريمة، أو بجلب موضوع المعينة إلى مقره، كما في معينة البضائع محل المضاربة غير المشروعة، أو العملات المزورة أو الأسلحة والمستندات التي استخدمت في اقتراف الجريمة.

فالمعينة وسيلة بواسطتها يتمكن القاضي من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها وقد تشمل النتائج المادية التي تخلفت عنها، أو إثبات حالة الأماكن أو حالة الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة مباشرة مع الجريمة أو إثبات الوسيلة التي استخدمت في إرتكابها، أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة<sup>1</sup>.

من خلال هذا المبحث سوف نبين الجهة المختصة بالمعينة في القانون 15-21، بمعنى الأشخاص المؤهلين بنص القانون لمعينة هذه الجرائم كونهم ضباط شرطة قضائية

<sup>1</sup> - جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع، بغداد، العراق، ص

أو ممن أضفى عليهم القانون الصفة، وقد نصت المادة 107<sup>1</sup> من قانون مكافحة المضاربة الغير مشروعة.

### الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية:

بالرجوع إلى نص المادة 14<sup>2</sup> من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الضبطية القضائية<sup>3</sup> ككل تشمل ضباط الشرطة القضائية، وأعوان الضبط القضائي، وكذلك الموظفون والأعوان المفوض لهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي<sup>4</sup>.

إن المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات لم يلجأ إلى تعريف الشرطة القضائية و ترك الأمر للفقهاء الذي وضع لها عدة تعريفات.

فهناك من يعرفها على أنها جهاز قائم بمهام البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها والمنصوص عليها في القانون، في حين يعرفها آخرون على أنها مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون الإجراءات الجزائية وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها وإثباتها في محاضر ترفع للنيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصلي بالتصرف في نتائجها.

عرفت أيضا بأنها مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المعاقب عليها في القانون وإلغاء القبض على مرتكبيها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - تنص المادة 07 من القانون المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة على: 'فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون: الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، وكذلك الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

<sup>2</sup> - تنص المادة 14 على أنه: يشمل الضبط القضائي: - ضباط الشرطة القضائية - أعوان الضبط القضائي - الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

<sup>3</sup> - طبقا لتعديل لقانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07 فإن المشرع غير مصطلح الضبطية القضائية بمصطلح الشرطة القضائية.

<sup>4</sup> - داودي إنصاف، وآخرون، بحث حول الضبطية القضائية في التشريع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020-2021، ص 07.

<sup>5</sup> - بلاروا كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020، ص 18.

والآن ننتقل للتفصيل في القائمين بمهام الشرطة القضائية:

### أولا : أقسام ضباط الشرطة القضائية:

أطلق عليهم المشرع الجزائري هذه التسمية وهم الموظفون الرسميون والمتمتعون باختصاصات ذات الصلة بهذه الصفة، وقد نصت عليهم المادة 15 المعدلة بالقانون 17-07 من قانون الإجراءات الجزائية وهم سبعة أصناف حسب نص المادة.

وينقسم ضباط الشرطة القضائية بدورهم إلى:

#### 1- ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون:

وهي الفئة التي تتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون دون أن تتطلب أي شروط خاصة، حيث يكفي توافر الصفة التي نص عليها القانون دون الحاجة لاستصدار قرار بذلك وهي صفة رئيس لمجلس الشعبي البلدي وهذا ما كان ينص عليه المشرع الجزائري صراحة حسب الفقرة الأولى من المادة 15 مكرر قبل إلغائها<sup>1</sup>.

#### 2- ضباط الشرطة القضائية بعد التأهيل:

وهي الفئة التي كانت تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون طبقا لنص المادة 15 على سبيل الحصر قبل التعديل الجديد وأصبح باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمكنهم الممارسة الفعلية لصلاحيات ضباط الشرطة القضائية إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد في إقليم اختصاص مقرهم المهني، بناء على الاقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها وتضم هذه الفئة:

- ضباط الدرك الوطني.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظين وضباط الأمن الوطني.

#### 3- صفة ضابط شرطة قضائية بناء على قرار مشترك بشرط ما بعد التأهيل:

وهي الفئة التي لا تضاف إليها صفة ضابط شرطة قضائية مباشرة، إنما بالترشح لذلك ويجب ليتم إضفاء الصفة عليهم إصدار قرار مشترك بين الوزيرين المعنيين وهم وزير

<sup>1</sup>- بلاروا كمال، المرجع السابق، ص 34.

العدل من جهة ووزير الدفاع الوطني من جهة أخرى، أو وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية من جهة أخرى، وذلك حسب انتماء المترشح لهذه الصفة، وبعد موافقة لجنة خاصة مكونة من ثلاثة أعضاء ممثلين عن الوزارات السالفة الذكر.

### ثانيا : أعوان الشرطة القضائية:

وقد نظمهم المشرع الجزائري في القسم الثالث من الفصل الأول، تحت عنوان "في أعوان الضبط القضائي"، في القانون الإجراءات الجزائية، والذي يضم جميع موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني<sup>1</sup>.

وكذا مستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، ويقومون بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في جميع الأعمال والمهام المنوطة بهم في إطار البحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها، وتنفيذ الإنابات القضائية وسنتناولهم على النحو التالي:

### 1- المستخدمين عديمي صفة ضابط شرطة قضائية:

يستشف من خلال نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بأن أعوان الشرطة القضائية الذين لا يتمتعون بصفة الضباط في الشرطة القضائية هم:

- أعوان الأمن الوطني.
- ضباط الصف في الدرك الوطني.
- مستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط شرطة قضائية.

### 2- الحرس البلدي:

الملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية كان في السابق يعترف لشرطة البلدية الحرس البلدي بصفة أعوان الشرطة القضائية بموجب نص المادة 19 منه<sup>2</sup>، وذلك قبل تعديلها

<sup>1</sup> - بلاروا كمال، المرجع السابق، ص 35-37.

<sup>2</sup> - تنص المادة 19، على أنه يعد من أعوان الضبط القضائي موظفوا مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدموا الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

بالقانون 02-58 فتم سحب الصفة من حراس البلدية وذلك بإلغاء المادة 26 من ذات القانون، ثم تراجع المشرع ليضفي عليهم الصفة مرة أخرى بإعادة تفعيل نص المادة وبموجب المرسوم التنفيذي 96-265 الذي أضى عليهم الصفة هو الآخر صراحة<sup>1</sup>.

والجدير بالذكر أنه تم إنشاء شرطة البلدية بموجب القانون 10-11 وذلك من خلال المادة 93 منه، وتم الاعتماد عليها في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي.

**الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:**

**أولاً: تحديد الإطار القانوني للأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة:**

### 1- في قانون المضاربة غير المشروعة:

نص على الأعوان المنتمين لهذا السلك في نص المادة 07 من الفصل الثالث تحت عنوان "القواعد الإجرائية"، في الفقرة الأولى منها إذ جاء فيها "الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة".

### 2- في قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية:

جاء النص عليهم في هذا القانون في الباب الخامس تحت عنوان "معاينة المخالفات ومتابعتها"، في الفصل الأول "معاينة المخالفات" في المادة 49.

إذ جاء فيها "في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمين المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- بلاروا كمال، المرجع السابق، ص 39.

<sup>2</sup>- المرجع نفسه، ص 40.

3- في القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة:

جاء النص عليهم في الباب الأول "الأحكام العامة" في الفصل الأول "مجال التطبيق" في المادة 03 "تعتبر أسلاكاً خاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة الأسلاك المنتمية للشعبتين الآتيتين:

- شعبه قمع الغش.
- شعبه المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
- والمادة 4 و5 من ذات القانون.
- جاء في المادة 04 "تضم شعبة قمع الغش الأسلاك التالية:
- سلك مراقبي قمع الغش في طريق الزوال.
- سلك محققي قمع الغش.
- سلك مفتش قمع الغش.
- أما المادة 5 فجاء فيها:

- تضم شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية الأسلاك التالية:
- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية في طريق الزوال.
- سلك محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
- سلك مفتش المنافسة والتحقيقات الاقتصادية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 04 و05 من القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

ثانياً: مهام وصلاحيات الأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

لقد تضمن المرسوم التنفيذي 09-412<sup>1</sup> سابق الذكر المهام المسندة لهؤلاء الأعوان وذلك فيما يلي:

### 1- تحديد مهام أعوان سلك مراقبي قمع الغش:

جاءت في نص المادة 26 من ذات القانون إذ نصت على ما يلي: "يكلف مراقبو قمع الغش لاسيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش؛ من هنا يتبين لنا أن المشرع أسند لهذه الجهة مهام تتعلق بالمراقبة والبحث عن المخالفات التي تمس التشريع والتنظيم المعمول بهما، بالإضافة إلى إجراء المعاينات وصلاحيات أخذ الإجراءات التحفظية التي نص عليها القانون فيما يتعلق بقمع الغش.

### 2- تحديد مهام سلك محققي قمع الغش:

جاءت في نص المادة 29 من ذات القانون إذ نصت على ما يلي: "يكلف محققو قمع الغش بالبحث عن أية مخالفه للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش".  
ويكلفون بهذه الصفة لاسيما بما يأتي:

- مراقبة قطاع العينات وتحليل مطابقة المنتوجات للخصائص التقنية القانونية والتنظيمية.
- القيام بالتحقيقات الخاصة حول المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال القمع والغش.
- المساهمة في عملية مكافحة المخالفات المتعلقة بالمطابقة وأمن المنتوجات.
- المساهمة في نشاطات الاتصال والتحسيس.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي 09-412 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، العدد 75، المؤرخ في 20 ديسمبر 2009، ص 20-21.

ذلك بالإضافة لأحكام المادتين 30 و 31 من نفس القانون والتي تضمنت مهاماً أخرى علاوة على المذكورة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

لأداء مهام الرقابة الجبائية وفرت إدارة الضرائب الإمكانيات البشرية اللازمة لتمارس مهامها على أكمل وجه، والتي خول لها القانون معايير انتقاء الموارد البشرية التي تمتاز بالخبرة والكفاءة المهنية العالية، كما حدد المشرع الجبائي مسؤولياتهم تجاه الإدارة الجبائية وتجاه المتعاملين معها والموظفين (الأعوان) المكلفين قانوناً من قبل الإدارة الجبائية هم:

**أولاً: نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية:**

وهو المسؤول المباشر عن إعداد برنامج المراجعات الممنوحة للمصلحة، كما يراقب أعمال فرق التدقيق الجبائي، ويستقبل في بعض الحالات المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية بصفته ممثلاً للإدارة، ويجري التدقيق وفقاً للأسس القانونية، ويسهر على مدى تطبيق الضمانات الممنوحة للمكلفين في إطار مجالات التدقيق المحاسبي والجبائي؛ بالإضافة لجمع الرؤساء وفرق التدقيق للقيام بدراسة الأعمال المنجزة بصفه دورية، وذلك لتقديم الملاحظات والاقتراحات اللازمة بهدف تحسين شروط العمل، كما يعمل على نقل تقارير المراجعات للمديرية الجهوية للضرائب التابعة لها إقليمياً.

### ثانياً: رئيس مكتب الأبحاث والمراجعات:

يستوجب القانون أن يكون هذا الأخير برتبة مفتش على الأقل بالإضافة إلى خبرة لا تقل عن 06 سنوات كمدقق جبائي؛ كما يكون تحت سلطته فرق التدقيق لكونه مسؤولاً عن النظام العام داخل فرق التدقيق، ويسهر على حضور مواظبة الأعوان المدققين في أماكن عملهم مع مسؤولية التكفل بقضايا مبرمجة، والسهر على تنفيذها كما يتدخل أحياناً في

<sup>1</sup> - إلياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية (دراسة حالة)، رسالة ماجستير في علوم التدقيق، تخصص المحاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010-2011، ص 31.

مناقشة نتائج التدقيق مع نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية، وتقييم السير الحسن للجهود المبذولة من طرف الأعوان المدققين.

### ثالثا: الأعوان المدققين:

حتى تستند مهمة التدقيق لأعوان الإدارة الجبائية، يجب على الأقل أن يكونوا حاملين رتبة مفتش ضرائب، وهذا إلتزاما بالتشريع الجبائي؛ "لا يمكن إجراء المراجعات المحاسبية إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل، كما يسند إلى الأعوان المدققين مهام التدخل وأعمال المراجعة في كل مراحلها، مع الإشارة إلى أنه يجب أن تتجز مهامهم في مقرات المكلفين، باستثناء حالات التدقيق الخاصة المرخصة من طرف المدير الولائي تحت طلب المكلف بالضريبة، مع ذكر السبب المقنع للقيام بعملية التطبيق خارج مقره والتي تتم على مستوى مكاتب الأعوان المدققين<sup>1</sup>.

### رابعا: المهام المسندة لهم:

يمارس أعوان الرقابة الجبائية مهامهم المتعلقة بالرقابة الجبائية في حد ذاتها؛ بالإضافة لمهام أخرى على غرار:

- مسك و متابعة الملفات الجبائية بصفة دقيقة ومستمرة.
- البحث عن المعلومات الجبائية من مختلف المصادر لجمعها وتبويبها بغرض الاستغلال الأمثل.
- التحقيق والتظلمات والشكاوى ومعالجتها ضمن متابعه المنازعات الإدارية منها والقضائية.
- برمجة التدخلات عن طريق فرق البحث والتدقيق والفرق المختلطة للضرائب والتجارة والجمارك.
- الإلتزام بالنزاهة والسر المهني، واحترام النظام المهني الداخلي للإدارة.
- البحث عن أي مخالفات قد تقع في التنظيم المعمول به.

كما تسند لهم عدة مسؤوليات في إطار ممارستهم لوظائفهم ومهامهم من بينها:

<sup>1</sup> - إلياس قلاب ذبيح، المرجع السابق، ص 32-33.

### 1- المسؤولية المدنية:

فعون الإدارة الجبائية يتحمل المسؤولية المدنية عند إحاق الضرر بالغير، وهي نتيجة لخطأ أو إهمال قام به العون، أو قام به أشخاص آخرون تحت مسؤوليته، وهذا بمقتضى المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

### 2- المسؤولية الجنائية:

ويكون مسؤولاً جنائياً إذا ما ارتكب جناية أو جنحة ينص ويعاقب عليها قانون العقوبات.

### 3- المسؤولية التأديبية:

أما المسؤولية التأديبية فيتعرض لها حسب درجة الخطأ المرتكب، أما العقوبات التي حددها القانون؛ نجد منها التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ والتوقيف المؤقت عن العمل؛ التنزيل من الدرجة، النقل الجبري إلى غاية التسريح، وغيرها من الأحكام التي يخضع لها الأعوان المؤهلون المنتمون للإدارة الجبائية بصفاتهم خاضعين للدرجة السلمية وموظفين عموميين<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: سيرورة الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة:

يتعلق الأمر في هذا المطلب بتحريك الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة والإجراءات والأحكام المتعلقة بها.

### الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية:

نصت المادة 208<sup>2</sup> من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة على ما يلي: "تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائياً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

<sup>1</sup> - إلياس قلاب ذبيح، المرجع السابق، ص 33.

<sup>2</sup> - المادة 08 من القانون رقم 15-21، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

المقصود بتحريك الدعوى العمومية في بادئ الأمر؛ هو البدء بأول عمل إجرائي فيها، والمترب عليه رفع الدعوى من النيابة أو المدعي المدني لقاضي التحقيق أو لقضاة الحكم، للحكم فيها ومن هنا تنشأ الرابطة الإجرائية بين أطراف الخصومة. فكل عمل تبدأ به إجراءات التحقيق أو يبدأ به طرح الخصومة أمام القضاء يكون تحريكاً للدعوى العمومية<sup>1</sup>.

وكون الدعوى العمومية هي من اختصاص النيابة العامة وحدها، فهي بذلك صاحبة الحق في تحريكها وفقاً لما نص عليه القانون.

المادة 01 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بما بها بمقتضى القانون؛ كما تجوز أيضاً للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون".

كما نصت المادة 29 فقرة 01 من ذات القانون "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون".

بمعنى أن القاعدة العامة؛ إن النيابة العامة باعتبارها خصماً أصيلاً في الدعوى العمومية وممثلة للمجتمع هي من تتولى تحريك الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة، وبما أن المشرع الجزائري نص على أن النيابة العامة تباشر من تلقاء نفسها تحريك الدعوى في جرائم المضاربة غير المشروعة، فذلك معناه أنها ليست من دعاوى أو جرائم القيد عن النيابة العامة أولاً لتستطيع مباشرة إجراءات تحريك الدعوى العمومية.

فالنيابة هي أولى الأطراف التي حددها القانون في قانون الإجراءات الجزائية إلى جانب كل من المضرور ورؤساء الجلسات وغرفة الاتهام<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 1996، ص 425.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الفرع الثاني: أطراف خول لها القانون تحريك الدعوى في جرائم المضاربة غير المشروعة:

لقد أعطى قانون المضاربة غير المشروعة الحق لبعض الأطراف بتحريك الدعوى العمومية كأفراد المجتمع المدني وتحديدًا جمعيات حماية المستهلك، وأيضًا لكل مضرور له ذلك.

أولاً: الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك.

### 1- نبذة عن تاريخ جمعيات حماية المستهلك:

بالنظر قليلاً في تاريخ الجمعيات الوطنية لحماية المستهلك، نجد أن نشأة الحركة الجمعوية تعود إلى القرن 19م، حينها تم إنشاء أول جمعية لحماية المستهلك في العالم وذلك في أوائل الثلاثينيات ثم تطورت الفكرة، لتظهر أول جمعية خاصة بالمستهلكين في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1928 والمسماة Consumer Research، ذلك مع العلم أن أول قانون لحماية المستهلك كان قد ظهر سنة 1973، والتي كان دورها أن ذاك توعوياً يهدف إلى تنبيه السلطات العمومية إلى بعض الممارسات غير المشروعة التي كان يمارسها المنتجون والتجار الكبار بعيداً عن القيم الأخلاقية والاجتماعية.

أما في الجزائر فإن فكرة جمعيات المستهلكين حديثة النشأة، تعود إلى سنة 1978 من مقتضى القانون 15/87 المؤرخ في 21 جويلية 1987 المتعلق بالجمعيات، ثم قام المشرع بإصدار القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (وهو ملغى الآن) محاولاً بذلك إبراز دور جمعيات حماية المستهلك وآخرهم هو "قانون حماية المستهلك وقمع الغش القانون رقم 09-03.

### 2- التعريف بالجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك:

عرفتها لنا المادة 21 من القانون 09-03، على أنها كل جمعية منشأة طبقاً للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتمثيله.

كما يمكن تعريفها أيضاً على أنها "إحدى المؤسسات الخاصة بالمجتمع المدني ذات الأهمية الكبرى ذلك لكونها تعنى بتقديم خدمات لجمهور المستهلكين بتوفير الحماية اللازمة

لهم عن طريق توعيتهم واستقبال شكواهم والتحقيق فيها وكذا متابعتها لدى الجهات المختصة.

جمعيات حماية المستهلك هي هيئة تسهر على حماية مصالح المستهلك وتمثيله أمام السلطات العمومية والقضائية والفاعلين في القطاع الخاص، ويقصد بها "الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها المشهرة وفقا لأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، أو والتي تعني بحماية المستهلك سواء بصفة أساسية أو تبعية"<sup>1</sup>.

نصت الفقرة الأولى من المادة 21 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على: "جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله"<sup>2</sup>.

تخضع هذه الجمعيات في الجزائر من حيث إنشائها وتنظيمها وتسييرها إلى قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات الذي يعرف الجمعية في مادته الثانية بأنها: "تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة"<sup>3</sup>.

وهي تلعب دورا مهما في مراقبة مدى نزاهة الممارسات التجارية بصفة عامة وحتى المنتجات والخدمات التي تروج لها ومنه السعي إلى الكشف عن الممارسات التجارية غير النزيهة"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - محمود عبد الرحيم الدين، الحماية المدنية للمستهلك دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 89.

<sup>2</sup> - المادة 21 من القانون 09-30، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.

<sup>3</sup> - القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في 15 يناير 2012.

<sup>4</sup> - أسامة خيربي، الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، الطبعة الأولى، دار الولاية للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 144.

بالرجوع للمادة 09 من القانون 21 - 15 التي نصت على: "يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر، إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"<sup>1</sup>. هذه المادة أعطت هاته الجمعيات الحق في التدخل لمكافحة المضاربة غير المشروعة، هذا الحق يتمثل في دورها في التبليغ عن ممارسة المضاربة غير المشروعة كذا دورها في المثول أمام الجهات المختصة للدفاع عن حقوق المستهلك، كما لها دور وقائي<sup>2</sup> يتمثل في مخاطبة المستهلكين وإعلامهم بالممارسات التجارية غير النزيهة.

### 1- التبليغ عن الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمستهلك والدفاع عن حقوقه:

يعتبر من أهم وظائفها ما يلي:

#### أ- التبليغ عن الممارسات التجارية غير النزيهة الضارة بالمستهلك:

يمكن لها في حالة وجود ممارسات من شأنها أن تسبب ضررا للمستهلك التوجه إلى الجهة المناسبة كأعوان الضبطية القضائية بالتجاوزات المرتكبة بغية حماية المستهلك واتخاذ الإجراءات اللازمة فهي تعتبر جهاز إنذار للهيئات المكلفة بحماية المستهلك<sup>3</sup>، التي بدورها تضع الحلول المناسبة في هذه الحالات.

#### ب- الدفاع عن حقوق المستهلكين:

بالإضافة إلى دورها في التبليغ فإن القانون خول لها إمكانية الدفاع عن حقوق المستهلك والمثول أمام الهيئات الاستشارية وهذه الهيئات نقصد بها السلطات العمومية المتمثلة في المجلس الوطني لحماية المستهلكين ولجنة البنود التعسفية في وزارة التجارة كذلك المثول أمام المحاكم فتتأسس كطرف مدني باسم المستهلك أو عدة مستهلكين ألحقت بهم أضرار فردية بسبب نفس المتدخل أمام القاضي الجزائي كما يمكنها رفع دعوى مدنية أصلية

<sup>1</sup> - المادة 09 ، القانون رقم 21 - 15 السالف الذكر.

<sup>2</sup> - نتطرق للدور الوقائي للجمعيات في المبحث الثاني من هذا الفصل.

<sup>3</sup> - قريمس عبد الحق، جمعيات حماية المستهلك المهام والمسؤوليات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، الجزائر، 2017، ص 522.

أمام القاضي المدني<sup>1</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك.

ثانياً: أي شخص مضرور من الجريمة:

لقد عرف الأستاذ "محمد محمود سعيد" المضرور من الجريمة بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو ببعض منه".

فالمضرور؛ هو كل شخص أصابه ضرر شخصي مادي أو معنوي مباشر من وقوع الجريمة، والأصل هو أن يكون المضرور من الجريمة هو المجني عليه الذي وقع عليه فعل الاعتداء وأصيب بالضرر، غير أنه تجوز أن يكون المضرور غير المجني عليه كزوجته أو أولاده<sup>2</sup>.

الجدير بالذكر أن المجني عليه أحياناً لا يملك حق الإدعاء مباشرة، ومن جهة أخرى يحق لشخص آخر متضرر ولو كان غير المجني عليه أن يدعي بحقوقه المدنية أمام القضاء<sup>3</sup>، حيث خول القانون لمن تتوافر فيه صفة المضرور من الجريمة ضرراً فعلياً مباشراً ولو لم يكن المجني عليه، أن يتقدم بشكواه<sup>4</sup> للجهات القضائية المختصة ويتأسس كطرف مدني في الدعوى العمومية القائمة.

<sup>1</sup> - بنور زينب، دور الدولة في حماية السوق أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تلمسان، 2018-2019، ص 187.

<sup>2</sup> - عيشاوي آمال، ملخص محاضرات علم الضحية، موجهة لطلبة الدكتوراه ل.م.د، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، 2019-2020، ص 6-7.

<sup>3</sup> - قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 42.

<sup>4</sup> - الشكوى: هي البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة سواء النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية مطالباً بتحريك الدعوى العمومية ولم يحدد لها المشرع شكلاً معيناً.

الفرع الثالث: خصوصية إجراء التفتيش والتوقيف للنظر في جرائم المضاربة غير المشروعة:

أولاً: بالنسبة لإجراء التفتيش:

جاء في نص المادة 10 "بغض النظر عن أحكام المادتين 47 و 48 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، قصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون<sup>1</sup>.

باعتبار المنزل مستودع الهدوء والطمأنينة والمحافظة على أسرار أهله، لا يتم تفتيشه إلا من قبل سلطة التحقيق بالمفهوم الضيق (بمعنى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق) أو بأمر صادر عنهما.

ففي الأصل أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجزائي بالمواد 44 و 47 و 64، لرجال الضبط القضائي في حاله التلبس تفتيش مسكن المشتبه فيه وضبط الأشياء والأدوات والأوراق المفيدة لكشف الحقيقة، وذلك بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، متضمناً وصف الجريمة موضوع البحث عن الدليل وبيان الأماكن التي سيتم تفتيشها وإجراء الحجز بها، واجب إظهاره تحت طائلة البطلان قبل دخول المنزل وبداية التفتيش.

طبقاً لأحكام المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية يكون التفتيش في منزل المشتبه فيه مساهمته في الجريمة أو حيازته أوراق أو أشياء لها علاقة بالأفعال، إلا أنه يجب في الحالتين حضور صاحب المنزل محل التفتيش، فإذا تعذر ذلك وجب على ضابط الشرطة القضائية تعيين ممثل له، فإن كان هارياً أو رفض تعيين ممثل له، قام ضابط الشرطة القضائية باستدعاء شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة.

<sup>1</sup> - المادة 10 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير المشروعة.

وعند انتهاء التفتيش يحزر جرد للأشياء والمستندات المضبوطة، وتعلق وتوضع في أكياس أو أطرفة مختومة بالختم الرسمي<sup>1</sup>.

عرفه كذلك الأستاذ "أوهايبيبة": "تفتيش المساكن هو البحث في مكنون سرا لأفراد عن دليل للجريمة المرتكبة، وهو من إجراءات التحقيق الابتدائي خوله القانون أصلا لقاضي التحقيق وكاستثناء خوله لضباط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها أو بناء على إنابة قضائية.

نذكر أهم شروط التفتيش الواردة قانونا والتي يؤدي تخلفها إلى بطلانه كإجراء. صفة القائم بالتفتيش: فلا بد من أن يكون من ذوي الصفة الذين حددهم قانون الإجراءات الجزائية، وهم ضباط الشرطة القضائية وفقا لأحكام المادة 15، أو السيد قاضي التحقيق بنفسه.

قيد الاذن : فلا يجوز للضابط ولو في حالة ثبوت وجود حيازة الأوراق أو الأشياء التي لها علاقة بالجريمة قيد البحث التفتيش دون حصوله على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق؛ المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية مع وجوب استظهاره قبل الدخول إلى المنزل وبدء التفتيش.

قيد الميقات: الأصل والقاعدة العامة يتم تفتيش المسكن أثناء الميقات القانوني المحدد لدخول المساكن وتفتيشها؛ بمعنى ان يتم خلال الفترة الزمنية التي يسمح بها القانون لضابط الشرطة القضائية دخول المساكن وتفتيشها، إذ تنص المادة 47 فقرة 01 على ما يلي: "لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة ليلا/مساء، وعليه فلا يجوز دخول المساكن لتفتيشها خارج هذا الميقات إلا في الحالات التي يسمح فيها القانون، أي الاستثناءات.

<sup>1</sup> - مبروك لندة، ضمانات المتهم على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 40.

أي غير نص المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 40 وكذا المادة 83 من ذات القانون، أجازت المادة 10 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة جواز إجراء تفتيش المحلات السكنية في أي ساعة من ساعات الليل أو النهار وذلك حصرا في جرائم المضاربة غير المشروعة، شرط الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، وذلك كاستثناء عن القاعدة العامة نظرا لأهمية وخطورة جرائم المضاربة غير المشروعة وآثارها على حد سواء.

وهو ما يثبت خصوصية إجراءات المعاينة في جرائم المضاربة غير المشروعة مقارنة بباقي الجرائم العادية المعهودة<sup>1</sup>.

**ثانيا: بالنسبة لإجراء التوقيف للنظر:**

جاء في نص المادة 11 من القانون 21-15 "بغض النظر عن أحكام المادتين 65 و51 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرتين 02 إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

يمكننا تعريف التوقيف للنظر؛ على أنه "إجراء بولييسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص يريد التحفظ عليه، فيوقفه في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعت مقتضيات البحث والتحري"<sup>2</sup>.

ويمكن أيضا تعريفه على أنه: "إجراء استثنائي ومؤقت، مقيد لحرية الشخص في التنقل يأمر به ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة الأمن في مكان معين وفقا للشكليات<sup>3</sup>، المقررة قانونا وفي ظل احترام الحقوق والضمانات المكفولة لحماية الحرية الشخصية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - عبد الله أوهابيه، تفتيش المساكن في القانون الجزائري، أستاذ محاضر بكلية القانون جامعة الجزائر، ص 86.

<sup>2</sup> - دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 11، مارس 2008، ص 205.

<sup>3</sup> - دليلة مغني، المرجع السابق، ص 205.

<sup>4</sup> - <http://www.elmouhami.com>

ومن أهم خصائص هذا الإجراء:

- أنه إجراء استثنائي استدلالي منحه المشرع لضابط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة.
- أنه إجراء ماس بالحرية الشخصية وفيه سلب للحريات ولو كان لفترة وجيزة.
- أنه إجراء مؤقت وقصير المدة نسبيا، وحدد لفترة قدرها المشرع ب 48 ساعة قابلة للتمديد في الحالات التي حددها قانون الإجراءات الجزائية.
- التوقيف للنظر من إجراءات التحقيق الإبتدائي.

ونظرا لكون التوقيف للنظر يعد واحدا من أخطر الإجراءات لتهديده حرية الأشخاص،

فقد ضبطه المشرع كما سبق وقلنا بمدة معينة وهي:

أ- في الجرائم العادية:

حددها المشرع الجزائري ب 48 ساعة.

ب- في الجرائم الماسة بأمن الدولة

وهي الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون

العقوبات، في المواد من 61 إلى 101، فإن المدة هي الضعف (م 61 و 51 و 65) من

قانون الإجراءات الجزائية.

ج- في جرائم المخدرات:

يمكن أن تمتد المدة ثلاث مرات أي قد تصل إلى ثمانية 08 أيام.

د- في الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية والتخريبية.

حددها المشرع ب 12 يوما في مثل هذه الجرائم نظرا لخطورتها البالغة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، (دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيديّة للدعوى الجنائية)، رسالة ماجستير، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2003-2004، ص 48.

هـ في جرائم المضاربة غير المشروعة:

يجوز تمديد المدة الأصلية أي 48 ساعة مرتين بناء على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص بغض النظر عن أحكام المواد 51 و65 من ق إ ج إذا تعلق الأمر بوحدة من جرائم المضاربة التي نص عليها القانون أي ثلاثة أيام كاملة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> - المادة 11 من القانون 21-15 والمواد 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: مكافحة المضاربة غير المشروعة في القانون 15-21

خصص هذا المبحث للإحاطة بالآليات الجديدة التي جاء بها القانون 15-21 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة والذي جاء لقمع استغلال الأعوان الاقتصاديين والتجار في الآونة الأخيرة أزمة تفشي وباء كورونا لصالحهم حيث أنهم قاموا باحتكار السلع الأساسية كالمواد الغذائية والمواد الصيدلانية والشبه صيدلانية خاصة التي يحتاجها المواطن للتصدي ومقاومة هذا الوباء، ونشر أخبار زائفة حول ندرتها من أجل التحكم في الأسعار لصالحهم، حيث أدى هذا لارتفاع الأسعار بشكل يضر بالمستهلك ويمس ويهدد أمن وسلامة المجتمع، فعجزت المواد 172-173-174 من قانون العقوبات عن التصدي لهذه الجريمة ومحاربتها، ما ألزم المشرع الجزائري لإصدار القانون 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة وآليات التصدي لها، وهذا القانون ألغى العمل بالمواد 172-173-174 من قانون العقوبات كما جاء بعقوبات أكثر تشديدا وصرامة.

تم تخصيص هذا المبحث للقانون 15-21 الذي خص المشرع الفصل الأول منه للأحكام العامة حيث حدد الهدف من هذا القانون وهو مكافحة المضاربة غير المشروعة وذلك في المادة الأولى منه<sup>1</sup>، ثم في المادة الثانية عرف كل من المضاربة غير المشروعة بتحديدته للأفعال التي تعتبر من قبيل هذه الجريمة حيث نصت على: "المضاربة غير المشروعة تشمل كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى، ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة:

- تزوير أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مبالغتها وغير مبررة.

<sup>1</sup> - هذا ما نصت عليه المادة 1 من القانون 15-21 السالف الذكر.

- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانون.

- تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.

- القيام، بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات، بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

- استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية<sup>1</sup>.

ثم تطرق لمفهوم الندرة كالتالي: "عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض"<sup>2</sup>.

وبهذا سنخصص المطلب الأول من هذا المبحث لآليات مكافحة هذه الجريمة ثم نتطرق للعقوبات المقررة لها في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: آليات التصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة في القانون 21-15.**

لقد تم في هذا المبحث التركيز على دور القانون 21-15 في مكافحة المضاربة فتم التطرق في هذا المطلب للآليات التي تصدى بها المشرع لهذه الجريمة في هذا القانون، حيث تم التطرق أولاً لدور كل من المصالح الخارجية لوزارة التجارة و أعوان الإدارة الجبائية في مكافحة المضاربة غير المشروعة، وثانياً إلى دور الجماعات المحلية وجمعيات حماية المستهلك في مكافحتها.

**الفرع الأول: دور كل من المصالح الخارجية لوزارة التجارة وأعوان الإدارة الجبائية في مكافحة المضاربة غير المشروعة:**

باستقراء الفصل الثالث من القانون 21-15 حيث نصت المادة 07 منه على:

"فضلاً عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية يؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في ذا

<sup>1</sup> - المادة 02 القا من القانون 21-15 السالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة 02 من القانون نفسه.

القانون الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة الأعوان - المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية<sup>1</sup>.

أولاً: دور المصالح الخارجية لوزارة التجارة في مكافحة المضاربة غير المشروعة كممارسة غير نزيهة للمنافسة

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 09-11 المحدد للمصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعلمها، الذي نظم هذه المصالح حسب المادة 2 التي نصت على: "تنظم المصالح الخارجية لوزارة التجارة في شكل: مديريات ولائية للتجارة، مديريات جهوية للتجارة"<sup>2</sup>.

### 1- المديريات الولائية للتجارة:

تكلف بمجموعة مهام من أجل ردع الممارسات غير الشرعية كالمضاربة غير المشروعة هذه المهام حددتها المادة 03 من هذا المرسوم<sup>3</sup>، الهدف منها السهر على محاربة الممارسات التجارية غير المشروعة وقمع الغش، فهي تلعب دوراً وقائياً هاماً في مواجهة هذه الممارسات الضارة بالمستهلك<sup>4</sup>، هذا ولقيام مديريةية الولائية للتجارة بعملها فهي تعتمد إلى فرق تفتيش يسيرها رؤساء فرق تنظم في شكل مصالح هي:

- مصلحة مراقبة السوق والإعلام الاقتصادي.
- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش.
- مصلحة المنازعات والشؤون القانونية.

<sup>1</sup> - المادة 07 من القانون 21-15 السالف الذكر.

<sup>2</sup> - المادة - 2 ، مرسوم تنفيذي رقم 09-11 مؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 04، مؤرخة في 23 يناير 2011.

<sup>3</sup> - وهي بعض المهام التي نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11 - 09 السابق الذكر.

<sup>4</sup> - حسام الدين غريوج، المرجع السابق، ص 285.

- مصلحة الإدارة والوسائل<sup>1</sup>.

كما نصت المادة 06 على أنه يمكن أن تزود المديرية أيضا بمفتشيات إقليمية للتجارة ومفتشيات لمراقبة الجودة وقمع الغش، بحسب الحاجة في حالة زيادة حجم النشاط الاقتصادي أو تباعد التمركزات العمرانية عن مقر الولاية، وهذا يكون من خلال صدور قرار وزاري مشترك ما بين كل من وزير التجارة وزير مالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية<sup>2</sup>.

## 2- المديرية الجهوية للتجارة:

تتولى المديرية الجهوية للتجارة وبالاتصال مع هياكل مركزية لوزارة التجارة مهام تأطير وتقييم نشاطات المديرية الولائية التابعة لاختصاصها الإقليمي، وتنظيم أو انجاز كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية وجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتجات<sup>3</sup>، كما تكلف أيضا بإعداد برامج الرقابة بالتنسيق مع الإدارة المركزية والمديرية الولائية والسهر على تنفيذها، وبرمجة وتنظيم وتنسيق عمليات الرقابة والتفتيش ما بين الولايات فضلا عن القيام عند الضرورة بالتحقيقات المتخصصة المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية.

والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتجات وانجاز كل دراسة وتحليل وكذا تفتيش مصالح المديرية الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها الإقليمي<sup>4</sup>.

ومن خلال مهام هذه المديرية نلاحظ الدور الذي تلعبه في وقاية المستهلك من المضاربة غير المشروعة والممارسات غير النزيهة الأخرى، فهي تسهر على تقييم نشاط المديرية التابعة لها وتوجيه عملها بشكل يهدف إلى حماية المستهلك<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - هذا ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم 11-09 السابق الذكر.

<sup>2</sup> - وهذا ما نصت عليه المادة - 06 من المرسوم نفسه.

<sup>3</sup> - هذه الصلاحيات منصوص عليها بموجب القانون رقم 04-02 السابق الذكر في الفصل الأول منه من الباب الخامس المتعلق بمعابنة المخالفات ومتابعتها.

<sup>4</sup> - وهذا ما نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11 - 09 السابق الذكر

<sup>5</sup> - حسام الدين غريوج، المرجع السابق، ص 287.

ثانيا: دور أعوان الإدارة الجبائية في مكافحة المضاربة غير المشروعة:

خول القانون 21-15 للأعوان التابعين لإدارة الضرائب معاينة جرائم المضاربة وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 7 سابقة الذكر.

كما حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 364 - 07 مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1428 الموافق 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، مهام المديرية العامة للضرائب وهي حسب هذه المادة مكلفة بما يأتي:

- السهر على دراسة واقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا تنفيذ التدابير الضرورية لإعداد وعاء الضرائب وتصفياتها وتحصيل الضرائب والحقوق والرسوم الجبائية وشبه الجبائية.

- السهر على تحضير ومناقشة الاتفاقيات الجبائية الدولية والاتفاقات الدولية التي تحتوي على أحكام جبائية أو شبه جبائية.

- تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهرب الجبائين.

- السهر على التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بالضرائب والحقوق والرسوم أيا كانت طبيعتها.

- توفير أدوات تحليل ومراقبة تسيير ومردودية مصالح الإدارة الجبائية، لاسيما مؤشرات نجاعة المصالح الجبائية.

- السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة<sup>1</sup>.

كما تتكون من ثماني 08 مديريات رئيسية: مديرية التشريع والتنظيم الجبائين؛ مديرية المنازعات، مديرية العمليات الجبائية والتحصيل، مديرية الأبحاث والتدقيقات، مديرية الإعلام والوثائق الجبائية، مديرية الإعلام الآلي والتنظيم، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، مديرية إدارة الوسائل والمالية.

<sup>1</sup> - المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 364 - 07، المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 75، المؤرخة في 02 ديسمبر 2007.

وبالتالي فإن أعوان المديرية العامة للضرائب حسب المادة 7 من القانون 21-15 مكفون إلى جانب أعوان مديرية التجارة بمعاينة جرائم المضاربة.

**الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية وجمعيات حماية المستهلك في مكافحة المضاربة غير المشروعة:**

لقد خول القانون 21-15 للجماعات المحلية وجمعيات حماية المستهلك الحق في مكافحة جريمة المضاربة ومعاينتها.

**أولاً: دور الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة:**

تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلال تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعاً في الأسعار، كما تساعد في السهر من أجل الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، ولاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، كما تساعد على دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار<sup>1</sup>. هذه الأجهزة تتمثل في الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>2</sup> اللذان يعتبران من ضباط الشرطة القضائية وكذلك يعتبران من أجهزة الجماعات المحلية.

### 1- الوالي:

الوالي بصفته ضابطاً للشرطة القضائية فإنه يلعب دوراً مهماً في حماية المستهلك وضمان سلامته وصحته على المستوى الإقليمي<sup>3</sup>، فهو يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات

<sup>1</sup> - هذا ما نصت عليه المادة 05 من القانون 21 - 15 السالف الذكر.

<sup>2</sup> - جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2005 - 2006، ص 62.

<sup>3</sup> - علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2000، ص 63 - 64 .

ويعتبر مسؤولاً عن النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية<sup>1</sup>، كما هو مسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين على مستوى إقليم ولايته<sup>2</sup>، إضافة إلى الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين بالإشراف على المديرية الولائية للمنافسة والأسعار والعديد من الهيئات في مكاتب التحقيقات الاقتصادية، ويتلخص دوره في فرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، كما من صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية ضد الخطر الذي يترصد المستهلك<sup>3</sup>.

## 2- رئيس المجلس الشعبي البلدي:

إلى جانب دور الوالي في وقاية المستهلك من الممارسات التجارية غير النزهة قد يكون لرئيس المجلس الشعبي البلدي دوراً هو الآخر في وقاية المستهلك من بعض المنتجات المروج لها من خلال هذه الممارسات التجارية<sup>4</sup>، إذ يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ضابطاً من ضباط الشرطة القضائية مكلف بالسهر على تبليغ وتنفيذ القوانين على مستوى إقليم البلدية، وكذا السهر على تطبيق النظام والسكينة والنظافة العامة<sup>5</sup>، فقد منحه المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك واتخاذ القرارات المناسبة في حالة ارتكاب احد الجرائم التي تمس بالمستهلك مع إحالة المخالفين للعدالة.

وأكد المشرع الجزائري على تبني أسلوب وقائي آخر للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة في السلع وذلك عن طريق الجماعات المحلية، لما لهذه الأخيرة من إطلاع على

<sup>1</sup> - هذا ما نصت عليه المادة 114 من القانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.

<sup>2</sup> - بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016، ص 98.

<sup>3</sup> - راجع أحكام المادة 24 من القانون 04 - 02 السابق الذكر.

<sup>4</sup> - هذا ما نصت عليه المادة 92 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادرة بتاريخ 3 يونيو 2011.

<sup>5</sup> - وهذا ما نصت عليه المادة 88 من نفس القانون.

حاجيات السوق من السلع وإمكانية رصدها لحالات الندرة في الأسواق المحلية ويركز دور الجماعات المحلية أساسا فيما يلي<sup>1</sup>:

- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار.

- الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع، على المستوى المحلي، ولا سيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع.

- دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار.

من بين الأساليب الوقائية كذلك التي قرر المشرع الجزائري الأخذ بها للحد من المضاربة غير المشروعة نجد<sup>2</sup>:

- ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق.

- اعتماد آليات اليقظة لاتخاذ الإجراءات الملائمة قصد من الحد آثار الندرة.

- تشجيع الاستهلاك العقلاني.

**ثانيا: دور جمعيات حماية المستهلك في مكافحة المضاربة غير المشروعة:**

إلى جانب دورها في التبليغ والدفاع عن حقوق المستهلك تلعب هذه الجمعيات دورا هاما في إعلام المستهلك وتحسيسه بخطورة هذه الجريمة ومرتكبيها وكيفية الوقاية منها والحد والتقليل.

بحيث أكدت المادة الثالثة من القانون 21 - 15 السالف الذكر، أن الحفاظ على

القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلالهم من قبل التجار، لا يمكن أن يتأتى إلى عن طريق

إعداد إستراتيجية وطنية لخلق التوازن في السوق وضمان استقرار الأسعار لمكافحة جميع

أشكال رفع الأسعار غير المبرر خاصة في السلع الضرورية للمواطنين.

وأهم ما تقوم به جمعيات حماية المستهلك في هذا الصدد ما يلي:

<sup>1</sup> - المادة 5 من القانون 15/21، المرجع السابق، ص 07.

<sup>2</sup> - المادة 4 من القانون 15/21، المرجع السابق، ص 07.

**1- التحسيس والإعلام:** ذلك كون الجانب التحسيبي والتثقيفي من أولويات جمعيات حماية المستهلك ومن المسؤوليات الملقاة على عاتق الجمعية، وتحسيس المواطن المستهلك بالمخاطر التي تهدد صحته وأمنه وماله<sup>1</sup>.

يعتبر الإعلام أقوى أداة تأثيراً على العادات والتقاليد وثقافة الاستهلاك، خاصة أن التلفزيون والإعلام هو المتحكم في قصص المجتمع وأن وقت التعرض لوسائل الإعلام يعتبر ثلث اليوم بالنسبة إلى جميع سكان الأرض، في هذه الساعات تركز معظم منتجات الإعلام على تعزيز الأنماط الاستهلاكية والترويج لها، لهذا يمكن للإعلام أن يساهم في ترشيد ثقافة الاستهلاك عن طريق التأكد من صحة المعلومات والأخبار التي ينقلها إلى الجمهور<sup>2</sup>، والتوعية من الإفراط في تخزين المواد وصلاحيتها وتأثير ذلك على السوق وارتفاع الأسعار وأن من شأن ذلك أن يخلق الفوضى وحالة من عدم التوازن في عملية التموين.

كما أنه يجب على الجمعيات المدنية في الجزائر أن تسعى إلى تحقيق وخلق الوعي الاستهلاكي في الجزائر، سواء كان ذلك بإرشاده إلى سبل التأكد من المواد الاستهلاكية صلاحيتها وجودتها، وتوعية المستهلك بمضار الدعايات والإعلانات التجارية المضللة وأساليب الغش والتحايل<sup>3</sup>، هذا ويمكن للجمعيات المدنية بإقامة حملات تحسسية للمواطنين من مخاطر تخزين السلع في البيوت وافتراغ السوق من السلع وخلق حالة الندرة مما يدفع المواطنين إلى التهافت على هذه السلع. إذن من بين أهم وظائف الجمعيات تحسيس المواطنين بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله، وإعلام المستهلكين بحقوقهم والدفاع عنهم، والتصرف بيقظة أكبر اتجاه التجار، ويتم التحسيس بالمخاطر بإعلام المستهلكين

<sup>1</sup> سي يوسف زاهية حورية، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة، العدد 34، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 285.

<sup>2</sup> إيمان سوكال، دور الإعلام في تفعيل ثقافة ترشيد الاستهلاك، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد أ، ع 47، ص 328.

<sup>3</sup> كيجل كمال، دور المجتمع المدني في تنمية وتطوير الوعي الصحي، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، ع7، 2005، ص 37.

بإقامة معارض أو أجنحة تحسيسية، واستخدام وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي لتسهيل التواصل، يعتمد كل ما تنشره الجمعيات على جمع المعلومات أولاً، ثم معالجتها وتحليلها، ثم نشرها في الوقت المناسب على أوسع نطاق، وكل ذلك يعتبر من قبيل حقها في نقد وتقييم المنتجات والخدمات بشكل فعال<sup>1</sup>.

**2- الدفاع عن مصالح وحقوق المستهلكين:** فهذه الجمعيات تنشط قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي قد يلحق المستهلكين، وذلك طبقاً للمادتين 12 و13 من القانون رقم 89-02<sup>2</sup> المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

**3- محاربة الإشهار المضلل:** وحماية المستهلك منه ومن مخاطر التجارة الإلكترونية، وتلك الموجات من الرسائل الإعلامية المضللة خاصة في ظل نقص وعي المستهلك.

**4- محاربة السياسة الاحتكارية:** خاصة التحكم في الأسعار، وترشيد ثقافة الاستهلاك السليم<sup>3</sup>.

يشبه هذه الدور دور مصالح قمع الغش، فالمشرع اعترف للجمعيات بهذا الدور وفقاً للشروط والتنظيمات القانونية المعمول بها<sup>4</sup>، فهي تعمل إلى جانب أجهزة الدولة الرسمية على مراقبة الأسواق والأسعار.

**المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21-15**

إن العقوبات التي تضمنتها مواد قانون العقوبات لم تعد كافية لردع مرتكبي جرائم المضاربة، فالمشرع في القانون 21 - 15 شدد منها كما أضاف عقوبات جديدة على غرار ترويج الأخبار الكاذبة بهدف خلق اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مبالغ فيها وغير

<sup>1</sup> - بنور زينب، المرجع السابق، ص 186.

<sup>2</sup> - القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989، و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 07 فبراير 1989.

<sup>3</sup> - دليلة مباركي، جمعيات حماية المستهلك ودورها في ترشيد الاستهلاك، مجلة الحقيقة العدد 08، جامعة باتنة، ماي 2006، ص 75.

<sup>4</sup> - بودالي محمد، المرجع السابق، ص 10.

مبررة، وبالتالي فإن أي دعوة عبر أي نوع من أنواع الاتصال، خصوصا وسائل الاتصال الاجتماعي، يعتبر صاحبها معنيا بالمضاربة غير المشروعة والقانون لا يفرق بين شخص أو أشخاص، سنحاول الإحاطة بهذه العقوبات في هذا المطلب، لذلك سنتناول في الفرع الأول العقوبات التي تقع على الذمة المالية للعون الاقتصادي، أما الفرع الثاني سنتناول فيه العقوبات المطبقة على نشاط وشخص العون الاقتصادي.

### الفرع الأول: العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي:

تسلط على الشخص المعنوي عقوبات شأنه شأن الشخص الطبيعي مع بعض

الاختلافات تعود لطبيعة هذا الشخص وتتمثل أساسا في<sup>1</sup>:

#### 1- في مواد الجنايات والجرح: يعاقب الشخص المعنوي<sup>2</sup>:

- الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.
- واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:
  - حل الشخص المعنوي.
  - غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
  - الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
  - المنع من مزولة نشاط أو عدة نشاطات مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.
  - مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
  - نشر وتعليق حكم الإدانة.
  - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكب الجريمة بمناسبةه.

<sup>1</sup> - المادة 19 من القانون رقم 21-15، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - المادة 18 من القانون رقم 16-02، المرجع السابق.

عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، سواء في الجنايات أو الجنح، وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانوني المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي<sup>1</sup>:

- 2.000.000 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

- 1.000.00 دج عندما تكون الجناية معاقبا عليها بالسجن المؤقت.

- 500.00 دج بالنسبة للجنحة.

فالغرامة المالية الأصلية التي وردت في قانون العقوبات وردت على سبيل الحصر، وهي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، ويتحقق فيها معنى الإيلام بوضوح لأنها تصيب الإنسان في ماله، وغير مكلفة للدولة بعكس العقوبات السالبة للحرية التي تكلف الدولة نفقات كثيرة، ومن بين خصائصها لابد أن تقرر بنص من القانون، كما لا توقع إلا بناء حكم قضائي، وهي شخصية لا تصيب غير مرتكب الجريمة<sup>2</sup>.

## 2- في مواد المخالفات:

العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي<sup>3</sup>:

- الغرامة التي تساوي مرة (1) إلى خمس (1) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.

والمصادرة هي عقوبة مالية وهي عبارة عن نزع ملكية المال أو العقار جبرا بغير

عوض وإضافته إلى أملاك الدولة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 18 مكرر 2 من القانون رقم 16-02، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 259-260.

<sup>3</sup> - المادة 18 مكرر 1 من القانون رقم 16-02، المرجع السابق.

<sup>4</sup> - محمد علي السالم الحلبي، المرجع السابق، ص 273.

الفرع الثاني: العقوبات في جنح المضاربة غير المشروعة

و هي تنقسم إلى عقوبات أصلية و أخرى تكميلية:

1- العقوبة الأصلية:

حددت المادة 12 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة العقوبات على جنحة المضاربة غير المشروعة بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات والغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج دج.

و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد شدّد في عقوبة جنحة المضاربة غير المشروعة سواء في العقوبة السالبة للحرية حيث رفع كلاً من حدّها الأقصى أو حدّها الأدنى بعد أن كانت من 06 أشهر إلى 05 سنوات من خلال نص المادة 17 من قانون العقوبات الملغاة، أصبحت من 03 سنوات إلى 10 سنوات)، والأمر نفسه في عقوبة الغرامة، حيث تم رفع كل من حديها الأدنى والأعلى بعد أن كانت من 5000 دج إلى 100.000 دج.

تشدّد العقوبات في هذه الجنحة إذا وقعت المضاربة غير المشروعة على المواد الضرورية والأساسية للمواطن والتي ذكرتها المادة 13 من القانون 21/15 والمتمثلة في الوقود، المواد الصيدلانية، حيث تصبح العقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة، أما الغرامة فتصبح من: 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج.

وهذا ما يؤكّد حرص المشرع الجزائري على تشديد الحماية على المواد الأساسية والضرورية لحياة المواطن من أيّ مساس أو تلاعب بعد أن كانت العقوبة الحبس من سنة واحدة إلى 05 سنوات والغرامة من 1000 إلى 10.000 دج، والتي كانت تقتصر فقط على بعض المواد و هي الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه والمواد الغذائية أو المشروبات أو المستلزمات الطّبية أو مواد الوقود أو الأسمدة التّجارية.

2- العقوبات التكميلية:

لقد نصّ المشرّع على إقرار مجموعة من العقوبات التكميلية فضلا عن العقوبات الأصلية المذكورة سلفا لمرتكب جنحة المضاربة غير المشروعة و تمثل في العقوبات التي أوردتها المادتين 16 و 17 من القانون 15/21 وتتمثل في:

أ- عقوبات جوازية :

تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع المادة 16 فله أن يحكم بها ويعتمدها وله أن يتجاوزها ويتركها حسب تعبير هذه المادة بالقول (يجوز للقاضي...) وكذلك في المادة (17) بالقول "يجوز للجهة القضائية...كما يجوز لها..." على عكس العقوبات الأصلية التي تكون ملزمة وتتمثل هذه العقوبات في:

- المنع من الإقامة من 02 سنتين إلى 05 سنوات
- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر من قانون العقوبات<sup>1</sup>.
- شطب السجل التجاري للفاعل.
- المنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات و لها أن تحكم بالنفذ المعجل لهذه العقوبة.
- غلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة و المنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة دون إخلال بحقوق الغير حسن النية.

ب- عقوبات جوازية تكميلية:

وتتمثل في عقوبة المصادرة التي أوردتها المادة - 18 من نفس القانون بحيث جعلتها وجوبية في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عنها في هذا القانون بحيث تحكم الجهة القضائية بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها و الأموال المتحصلة منها. نشر الحكم وجوبا وتعليقه وفقا لنص المادة - 18 من قانون العقوبات<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 08 مكرر من قانون العقوبات.

<sup>2</sup> - المادة 18 مكرر من قانون العقوبات.

خاتمة

وفي الأخير ومن خلال دراستنا لموضوع مذكرتنا تحت عنوان "المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21 نستخلص أن في ظل الانتشار الواسع للجريمة بين أوساط المجتمع فإنها تشكل عائقا كبيرا للاقتصاد الوطني، وتحاول الدولة الجزائرية مجابهة هذه الجريمة من خلال تضيق زاوية الجريمة بمجموعة من الإجراءات والأحكام القانونية وتدخل المجتمع المدني لتضمن السير الحسن للاقتصاد الوطني وضمان أساسيات المستهلك الجزائري الذي هو أيضا من جهة أخرى تضرر تضررا كبيرا من هذه الجريمة وذلك من خلال الانقطاع غير المسبوق للمواد الأساسية (الزيت، الفرينة، السميد... الخ)، والإشاعات التي أرقت أرباب العائلات، ونقص القدرة الشرائية للمواطن بسبب غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار بدرجة رهيبية، بحيث أصبحت ذات غلاء الفاحش مقارنة بالسنوات السابقة.

ونظرا لما حدث ويحدث في يومنا هذا ساهمت الدولة بكل وسائلها البشرية والمادية من قطع طريق أي عون اقتصادي يريد زعزعة واستقرار المجتمع وكذلك استقرار الاقتصاد الوطني، بحيث صنفت الدولة هذه الجريمة من جرائم الإرهاب وكل من يقوم بها إرهابي وهدفه تدمير الدولة بكل شكل من الأشكال، ومن هذه الدراسة نستنتج بعض النقاط والإستراتيجيات للمساهمة في الحد من انتشار جريمة مضاربة الغير مشروعة نبرزها في النتائج التالية:

- القانون رقم 21-15 تم إقراره بشكل استعجالي لمواجهة ظاهرة المضاربة غير المشروعة التي ظهرت مع بداية تفشي وباء كورونا (كوفيد 19) ومست المواد الطبية الصيدلانية في البداية غير أنها امتدت إلى المواد الاستهلاكية حتى بعد تسجيل تراجع هذا الوباء في الجزائر.

- تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من أخطر الجرائم التي باتت تهدد أمن واستقرار المجتمع الجزائري ومن شأن هذه الجريمة أن تحرم الجزائريين من قوت يومهم، كما أنها تضعف قدرتهم الشرائية عن طريق احتكار السلع ورفع من أسعارها بدون سبب مبرر.

- تكوين شرطة قضائية متخصصة في الكشف عن جرائم المضاربة غير المشروعة.

- تمكين جمعيات حماية المستهلك وكل مستهلك متضرر من التأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الجرائم.

- كما أقر المشرع الجزائري آليات عقابية كبيرة قد تصل إلى السجن 30 سنة وفي بعض الأحيان إلى المؤبد، وكذا غرامات مالية كبيرة لكل من تسول له نفسه التلاعب بقوت الجزائريين.

### التوصيات:

- ضبط السوق، والقضاء على كل مظاهر الفساد.

- تكثيف البحوث والدراسات لإيجاد الحلول الممكنة لتفادي الوقوع في المضاربة غير المشروعة.

- تشجيع مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام في توعية المستهلكين والأعوان الاقتصاديين لخطورة جرائم المضاربة غير المشروعة على أمن واستقرار المجتمع عن طريق عقد أيام دراسية في هذا الصدد.

- تكوين ضبطينة قضائية مختصة في الكشف عن الكشوف جرائم المضاربة غير المشروعة.

- استحداث وابتكار وسائل وأدوات جديدة من طرف البنوك الإسلامية لمحاربة المضاربة غير المشروعة.

### الاقتراحات: حلول لمكافحة المضاربة غير المشروعة

- ضرورة تفعيل الرقابة الإدارية اللازمة للسهر على حسن تطبيق آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي.

- ضرورة إنشاء غرف للتخزين وتبريد المواد الاستهلاكية من أجل ضبط توازن السوق الوطنية وضمان تزويدها بهذه المواد باستمرار

- زرع ثقافة بتبليغ عن المضاربين بها يضمن مساعدة الجهات المكلفة بمكافحة المضاربة غير المشروعة على أداء مهامها

- إنشاء منصة وطنية الكترونية رقمية تقوم بتلقي البلاغات المستهلكين عن المضاربيين وتفعيل خط الأخضر مجاني في ذات الصدد
- تشجيع التجارة الالكترونية الوطنية والدولية

# قائمة المصادر والمراجع



أولاً: القرآن الكريم: 

برواية حفص

ثانياً: الحديث الشريف: 

ثالثاً: قواميس اللغة: 

منصور القاضي

رابعاً: القوانين والمراسيم: 

القوانين:

- قانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989، و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية، الصادر بتاريخ 07 فبراير 1989.
- قانون المنافسة رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد لقواعد المطابقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- قانون 09-30، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.
- قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادرة بتاريخ 3 يونيو 2011.
- قانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في 15 يناير 2012.

## قائمة المصادر والمراجع

- قانون 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، العدد 12، المؤرخة في 29 فبراير 2012.
- قانون 15/21 المتضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة، ج.ر، رقم 99 الصادر في 28 ديسمبر 2021.

### المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 364-07، المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية، الجريدة الرسمية، العدد 75، المؤرخة في 02 ديسمبر 2007.

- المرسوم التنفيذي 412-09 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، العدد 75، المؤرخ في 20 ديسمبر 2009، ص 20-21.

- المرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20 يناير 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلحياتها وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 04، مؤرخة في 23 يناير 2011.

### رابعاً: الكتب:

- أسامه خيرى، الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، الطبعة الأولى، دار الولاية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2005.
- بن داود إبراهيم، قانون حماية المستهلك وفق أحكام القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، ط1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2016.
- جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجنائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 1996.

## قائمة المصادر والمراجع

- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة الوطنية للنشر والتوزيع، بغداد، العراق.
- حسان طهراوي، لخضر رفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم 15/21، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج6، ع2، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2022.
- حسن الأمين، المضاربة الشرعية وتطبيقاتها الحديثة، ط3، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريبات، البنك الإسلامية للتنمية، جدة، السعودية، 2000.
- داودي إنصاف، وآخرون، بحث حول الضبطية القضائية في التشريع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2020-2021.
- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ط، 1995.
- صفا خيرة، محاضرات في مقياس التجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت.
- عبد الرحمن خليفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2017/2016.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، كتاب العربي، بيروت، ص 342.
- عبد الله أوهابية، تفتيش المساكن في القانون الجزائري، أستاذ محاضر بكلية القانون جامعة الجزائر.
- عبد الله بن محمد بن عثمان الخويطري، المضاربة في الشريعة الإسلامية، كنوز إشبيليا، مملكة العربية السعودية، ط1، 2006.
- عجة الجيلالي، عقد المضاربة في المصارف الإسلامية بين الفقه الإسلامي والتقنيات المعرفية، دار خلدونية، د.ط، الجزائر، 2006.

## قائمة المصادر والمراجع

- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2000.
- عيشاوي آمال، ملخص محاضرات علم الضحية، موجهة لطلبة الدكتوراه ل.م.د، تخصص قانون جنائي وعلم الإجرام، 2019-2020.
- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
- محمد علي السالم الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- محمد فاضل، شرح قانون عقوبات، كلية الحقوق، جامعة دمشق، العراق، 1959.
- محمود عبد الرحيم الدين، الحماية المدنية للمستهلك دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
- منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1998.

### خامسا: المذكرات والرسائل الجامعية والأطروحات:

#### مذكرات الماستر:

- إيمان وارد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2021-2022.
- حمو علي زبيدة، منصور جميل، جريمة مضاربة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020-2021.
- سفيان دلهوم، فوزي عيشوش، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري الجديد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2021-2022.

- لحوش خولة، حبوش طه أمين، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة  
ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،  
مسيلة، 2021-2022.

- ليلي لعجايمي، كريمة بوسيفي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع  
الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2021-2022.

### رسائل الماجستير:

- طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، (دراسة مقارنة لمختلف أشكال  
الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية)، رسالة ماجستير، تخصص القانون  
الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة، 2003-2004.

- جمال حملاجي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري  
والفرنسي، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية،  
جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2005 - 2006.

- مبروك لندة، ضمانات المتهم على ضوء قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، رسالة  
ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، 2007-2008.

- قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في القانون العام،  
تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم القانون العام، جامعة الإخوة منتوري،  
قسنطينة، 2008-2009.

- إلياس قلاب ذبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية (دراسة حالة)،  
رسالة ماجستير في علوم التسيير، تخصص المحاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة،  
2010-2011.

- فريد بن عبد الرحمن بوهنة، أحكام شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير،  
كلية الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، 2013/2014.

### أطروحات الدكتوراه:

- بنور زينب، دور الدولة في حماية السوق أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تلمسان، 2018-2019.

- بلاروا كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2020.

### سادسا: المقالات والمدخلات:

- أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة جزائرية حقوق وعلوم سياسية، ع1، 2022.

- إيمان سوقال، دور الإعلام في تفعيل ثقافة ترشيد الاستهلاك، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، المجلد أ، ع 47، 2017.

- بن هلال ندير، القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أي فعلة للقاعدة القانونية، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع1، مج13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2022.

- بن هلال ندير، قانون رقم 15/21 المعلق بمكافحة مضاربة غير مشروعة أي فعلة للقاعدة القانونية، مجلة أكاديمية للبحث القانوني، 2022.

- ثابت دنيا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج15، ع2، جامعة العربي التبسي، الجزائر.

- حافظي سعاد، مكافحة جريمة مضاربة غير مشروعة وفق قانون 15/21، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد خاص، مج03، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2023.

## قائمة المصادر والمراجع

- حوحش أمينة، آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، مج3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ماي 2023.
- دليلة مباركي، جمعيات حماية المستهلك ودورها في ترشيد الاستهلاك، مجلة الحقيقة العدد 08، جامعة باتنة، ماي 2006.
- دليلة مغني، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد 11، مارس 2008.
- سحوت جهيدة، حماية المستهلك والسوق من الاحتكار، مجلة الاجتهاد القضائي، مج14، ع30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2022.
- سفيان عرشوش، جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون 15/21، مجلة الحقوق والحريات، مج10، ع1، جامعة لغرور عباس، خنشلة، 2022.
- سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسييري الشركات التجارية، مجلة الاجتهاد القضائي، ع28، مج16، مخبر الأثر الاجتهاد القضائي على حركة تشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر 2021.
- سي يوسف زاهية حورية، دور جمعيات حماية المستهلك في حماية المستهلك، مجلة الحقيقة، العدد 34، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- شيرين محمد تايه، محمد جميل الحرازين، رنين فتحي الزعانيين، الآثار الاقتصادية لتفشي جائحة كورونا المستجد، مجلة العربية والنشر العلمي، ع19، أيار 2020.
- طايبي وهيبية، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، ع1، 2014.
- عبد العالي بشير، الآليات القانونية لمكافحة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي نور البشير، البيض، ع1، 2023.

## قائمة المصادر والمراجع

---

- عذراء بن سعيد، تحديد الدولة للأسعار في ظل الأزمة، الوبائية كوفيد 19 وفق أحكام قانون المنافسة،مجلة دراسات حقوقية، ع1، مج8، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ماي 2021.
- قريمس عبد الحق، جمعيات حماية المستهلك المهام والمسؤوليات، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 14، الجزائر، 2017.
- كيجل كمال، دور المجتمع المدني في تنمية وتطوير الوعي الصحي، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، ع7، 2005.

# فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة ..... أ.

### 📖 الفصل الأول: ..... الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة

- المبحث الأول: ماهية المضاربة غير المشروعة..... 2
- المطلب الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير مشروعة..... 2
- الفرع الأول: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة..... 3
- الفرع الثاني: تعريف جريمة مضاربة غير مشروعة اصطلاحا..... 3
- الفرع الثالث: الفرق بين المضاربة مشروعة والمضاربة غير مشروعة..... 8
- المطلب الثاني: أثر فيروس كورونا على تفشي جرائم المضاربة غير المشروعة ..... 10
- الفرع الأول: مفهوم فيروس كورونا ..... 11
- الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية والقانونية ..... 11
- المبحث الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة وأشكالها..... 13
- المطلب الأول: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة..... 13
- الفرع الأول: الركن الشرعي..... 14
- الفرع الثاني: الركن مادي ..... 16
- الفرع الثالث: الركن المعنوية..... 23
- المطلب الثاني: أشكال المضاربة الغير مشروعة ..... 25
- الفرع الأول: الممارسات المقيدة للمنافسة ..... 25
- الفرع الثاني: ممارسة أسعار غير شرعية..... 26
- الفرع الثالث: الممارسات التجارية التدلسية والممارسات غير النزيهة..... 27

الفصل الثاني..... آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة 

- المبحث الأول: المتابعة القضائية في جرائم المضاربة الغير مشروعة .....32
- المطلب الأول: الجهات المختصة بالمعاينة .....32
- الفرع الأول : ضباط الشرطة القضائية.....33
- الفرع الثاني: الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.....36
- الفرع الثالث: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية .....39
- المطلب الثاني: سيرورة الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة.....41
- الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية .....41
- الفرع الثاني: أطراف خول لها القانون تحريك الدعوى في جرائم المضاربة غير المشروعة .....43
- الفرع الثالث: خصوصية إجراء التفتيش والتوقيف للنظر في جرائم المضاربة غير المشروعة .....47
- المبحث الثاني: مكافحة المضاربة غير المشروعة في القانون 21-15 .....52
- المطلب الأول: آليات التصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة في القانون 21-15. 53
- الفرع الأول: دور كل من المصالح الخارجية لوزارة التجارة وأعوان الإدارة الجبائية في مكافحة المضاربة غير المشروعة.....53
- الفرع الثاني: دور الجماعات المحلية وجمعيات حماية المستهلك في مكافحة المضاربة غير المشروعة .....57
- المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21-15 .....61
- الفرع الأول: العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي.....62
- الفرع الثاني: العقوبات في جنح المضاربة غير المشروعة .....64

67.....	خاتمة
70.....	قائمة المصادر والمراجع
77.....	فهرس المحتويات
	الملخص

قائمة مخالفات الخاصة بالمضاربة غير المشروعة.

المخالفات المرتكبة
عدم الفوترة + ممارسات تجارية غير شرعية (البيع المشروط) + المضاربة غير المشروعة.
ممارسة نشاط تجاري قار دون القيد في السجل التجاري + المضاربة غير المشروعة + ممارسات تجارية دون اكتساب الصفة القانونية.
عدم الفوترة + المضاربة غير المشروعة.
إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع + المضاربة غير المشروعة.
إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع + المضاربة غير المشروعة.
إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع + المضاربة غير المشروعة.
ممارسة أسعار غير شرعية (الزيت) + المضاربة غير المشروعة.
ممارسة أسعار غير شرعية (الزيت) + المضاربة غير المشروعة.
ممارسات تجارية غير شرعية (البيع المشروط) + ممارسة أسعار غير شرعية (الزيت) + المضاربة غير المشروعة.
ممارسة أسعار غير شرعية المتمثلة في عدم احترام الأسعار المقتننة (المضاربة غير المشروعة).
- المضاربة غير المشروعة + ممارسة أسعار غير شرعية (الزيت) + عدم الفوترة.
المضاربة غير المشروعة المتمثلة في تخزين وإخفاء السلع.
المضاربة غير المشروعة المتمثلة في تخزين وإخفاء السلع + ممارسة أسعار غير شرعية (الزيت).
المضاربة غير المشروعة المتمثلة في تخزين وإخفاء السلع + ممارسات تجارية غير شرعية "رفض البيع بدون مبرر شرعي" + عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري.
ممارسات تجارية غير شرعية "رفض البيع بدون مبرر شرعي" + المضاربة غير المشروعة المتمثلة في تخزين وإخفاء السلع.
المضاربة غير المشروعة المتمثلة في رفع الأسعار + ممارسة أسعار غير شرعية.
إنجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع + المضاربة غير المشروعة (تخزين وإخفاء السلع)
المضاربة غير المشروعة
المضاربة غير المشروعة
المضاربة غير المشروعة

## الملخص:

شهدت الجزائر في الآونة الأخيرة ظروف صعبة على غرار بقية الدول أدت إلى بروز ظواهر اجتماعية واقتصادية خطيرة منها المضاربة غير المشروعة كظاهرة فتاكة بالاقتصاد الوطني والقدرة الشرائية للمواطن؛ أي المستهلك الأمر الذي أدى إلى التدخل السريع من قبل المشرع من خلال تبني قانون جديد يهدف إلى مكافحة المضاربة غير المشروعة وإقرار عقوبة جزائية صارمة في حق من يرتكب هذه الجريمة تحقيقا لغاية الردع من جهة وحماية مصلحة المستهلك من جهة أخرى ولم ينص المشرع على تعريف المضاربة بخلاف القوانين الأخرى التي وضعت تعاريف محددة.

**الكلمات المفتاحية:** المضاربة غير المشروعة، عقوبات جزائية، حماية مصلحة المستهلك.

## Abstract :

Algeria has recently witnessed difficult conditions, similar to other countries, which led to the emergence of dangerous social and economic phenomena, including illegal speculation as a deadly phenomenon in the national economy and the purchasing power of citizens. That is, the consumer, which led to the rapid intervention of the legislator through the adoption of a new law aimed at combating illegal speculation and the adoption of a strict criminal penalty against those who commit this crime in order to achieve the goal of deterrence on the one hand and the protection of the interest of the consumer on the other hand. The legislator did not stipulate a definition of speculation, unlike other laws that set specific definitions.

**Keywords:** illegal speculation, criminal penalties, consumer interest protection.